الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون

الجلسة العامة ٤٤
الثلاثاء، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد هينادي أودوفينكو ..... (أوكرانيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ٤٩ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الرابع للمحكمة الدولية (A/52/375)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالتقرير السنوي الرابع للمحكمة الدولية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد أنطونيو كاسيسي، رئيس المحكمة الدولية.

السيد كاسيسي (المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): السيد الرئيس، اسمحوا لي بادئ ذي بدء، أن أعرب عن امتناني العميق لكم على الشرف الذي أسبغتموه عليَّ بالسماح لي مرة أخرى بمخاطبة الجمعية العامة بشأن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

بالنظر إلى أن قضاة لاهاي أوشكوا على إكمال فترتهم الأولى للسنوات الأربع، فبدلا من أن أتناول الأنشطة التي اضطلعنا بها خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، أود أن أغتنم الفرصة لأعرض على الجمعية تقييما، من طرف مطلع على بواطن الأمور، لأوجه نجاحنا وقصورنا منذ إنشاء المحكمة في عام ١٩٩٣. إن انتهاء ولايتنا الأولى يتصادف أيضا مع انتهاء ولايتي الثانية والأخيرة بوصفي رئيسا للمحكمة الدولية. وبالتالي، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعبر عن أفكاري وشواغلي وآمالي بالنسبة لهذه المؤسسة غير العادية.

ولتقديم تقييم موضوعي وغير عاطفي للسنوات الأربع الأولى من حياة المحكمة، نحتاج إلى الرجوع خطوة إلى الوراء ونذكر أنفسنا بالسبب الذي دعا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في أيار/مايو ١٩٩٣، وما الذي كلفنا بإنجازه. وهذا يعني إلقاء نظرة على الرؤية الكامنة وراء إنشاء المحكمة، ووسائل تحقيق هذه الرؤية.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال شهر واحد من تاريخ عقد الجلسة إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

في سياق صراع وحشي انطوى على عنف وفظائع على نطاق لم تشهده أوروبا منذ الأربعينات، كان واضحا أن مجلس الأمن لديه هدف رئيسي واحد له الأسبقية على ما عداه وهو أن يسهم في تحقيق السلام في يوغوسلافيا السابقة. وكان من بين أهم ردود فعل الأمم المتحدة على تلك الحرب إنشاء آلية قضائية دولية يمكن للمجتمع الدولي من خلالها، أولا، أن يسهم في السلام بإقامة العدل لضحايا جرائم إبادة الأجناس والقتل والتعذيب والاغتصاب والبشائع الأخرى المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة؛ وثانيا، أن يردع عن ارتكاب مزيد من الانتهاكات للقانون الإنساني، بتوضيح أن عالم اليوم لن يقبل بعد الآن حصانة مخططي ومرتكبي هذه الجرائم من العقاب؛ وثالثا، أن ينشئ سجلا تاريخيا لما حدث أثناء الصراع، ويحول بالتالي دون تحريف التاريخ الذي قد يؤدي إلى دفن ذكرى الضحايا إلى جانب جثثهم.

وبعقد مقارنة بين الأهداف التي توخاها مجلس الأمن في عام ١٩٩٣ وما أنجزناه من هذه الأهداف، نجد أن الصورة مرضية إلى حد معقول.

وفيما يتعلق بالهدف الأول لمجلس الأمن، وهو تحقيق السلام، يعلم الجميع أن السلام اليوم في يوغوسلافيا السابقة ما زال هشا على الرغم من اتفاق دايتون/باريس. وكان المتوخى من إنشاء المحكمة الدولية أن تكون بمثابة عامل مساهم هام في عملية المصالحة وبناء السلام. وما من أحد ينكر اليوم أن محكمة لاهاي أصبحت جزءا أساسيا من مجموعة مركبة بالغة التعقد أشبه ما يكون بلعبة الصور المقطعة يرتبها اللاعب معيدا تركيب الصورة، وقد اقتنع الجميع اليوم، سواء في بلدان يوغوسلافيا السابقة أو في أي مكان آخر، بأنه لا يمكن استتباب سلام حقيقي دون تحقيق العدالة. وفي لاهاي نحاول جاهدين أن نقيم العدالة، وقد أحرزنا تقدما ملموسا في هذا الصدد. ومع ذلك، ورغم ما أنجزناه في السنوات الأربع الماضية، قد يكون من السابق لأوانه على الإطلاق، ومن غير الملائم، بل ومن المجازفة أيضا أن نقول في هذه المرحلة إننا حققنا العدالة لضحايا العنف في يوغوسلافيا السابقة. ذلك أن هول ما نتصدى له لا يمكن التكفير عنه من خلال بضع محاكمات؛ فأمامنا الكثير والكثير جدا مما يتعين علينا القيام به قبل أن يقول التاريخ كلمته، وبإنصاف، فيما إذا كنا قد حققنا العدالة الكافية في لاهاي.

وكان هدف مجلس الأمن الثاني هو أن المحكمة الجنائية الدولية، بتطبيقها حكم القانون، ستردع عن ارتكاب مزيد من الأعمال العدائية. وهنا يبرز أمام الجميع فشل صارخ، ألا وهو المذابح المشينة التي تعرض لها المدنيون على نطاق جماعي بعد سقوط سربرينتسا في تموز/يوليه ١٩٩٥. ومن الصحيح أن هذه الجرائم كانت فيما بعد موضوع أول حكم تصدره محكمتنا، وكذلك موضوع مختلف الإجراءات القانونية الأخرى التي أدت إلى صدور أوامر قبض دولية.

ومع ذلك، بالرغم من أن المحكمة كانت في تموز/يوليه ١٩٩٥ تعمل بالعمل بوصفها مؤسسة قضائية، لم يكن مرتكبو أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب في سربرينتسا يخشون تحميلهم المسؤولية أمام المحكمة. وكنا نبدو في ذلك الوقت هيئة غير هامة غريبة وغير فعالة. والدرس المستفاد هنا هو الذي أكدته في تقاريري إلى مجلس الأمن والجمعية العامة منذ ١٩٩٣، وهو أن الدول يجب أن تتعاون مع المحكمة. وأوامر القبض يجب أن تنفذ. ويجب تقديم المساعدة بشأن الطلبات التي تقدمها المحكمة. ويجب أن يعرف الناس أن إبادة الأجناس، والاغتصاب الجماعي وسائر أعمال الإساءة الفظيعة تعتبر ذروة الإجرام البشري، وأن دولهم ستعتقلهم إذا اتهمتهم المحكمة الجنائية الدولية. إن إمكانية كسرنا دائرة العنف كبيرة. لكننا لا يمكننا أن نفعل ذلك إلا بمساعدة الدول والمجتمع العالمي المنظم.

فيما يخص الهدف الثالث لمجلس الأمن، وهو إظهار حقيقة ما حدث فقد تحقق الكثير. خلال المحاكمات أعلن الكثير على الرأي العام. والادعاءات المتعلقة بأعمال وحشية شنيعة التي شاعت حول العالم عن طريق اللاجئين، والضحايا، والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والصحفيين، تحولت من إتهامات وشائعات إلى أدلة قضائية.

على سبيل المثال، الحكم في محاكمة تاديتش، الذي أصدرته الدائرة الثانية في محكمتنا يوم ٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، أرسى كمسألة حقيقة قضائية ما حدث في مكان بعينه في يوغوسلافيا السابقة وهو "أوبستينا" أو بلدية بريجيدور، في أيام عام ١٩٩٢ الحالكة". قد ثبت لقضاة تلك الدائرة بعينها - عن اقتناع - أن أشياء معينة حدثت في سياق معين. وكان ذلك الحكم أول إدانة قضائية على الإطلاق لـ "التطهير العرقي". إن الذكريات تخبو وتصبح عرضة للغش، والمباني تتهدم، والناس يموتون، لكن

سجلاتنا وحجم الأدلة التي يجمعها المدعي العام لمحكمتنا ويفحصها قضاة الموضوع سوف تمنع المحرفين عن إنكار ما حدث في "أوبستينا" بريجيدور وفي كل مكان آخر في يوغوسلافيا السابقة.

اسمحوا لي الآن بأن أعرض باختصار وتحديد ما فعلناه في السنوات الأربع الماضية. وبوسعنا القول بأمانة بإننا حققنا - في إطار الوسائل المتاحة لنا - نجاحا كبيرا. فمن لا شيء، عمل المئات من الأفراد المتفانين لإنشاء محكمة جنائية دولية تعمل بشكل كامل. وعندما شغلنا - نحن القضاة - مناصبنا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، لم يكن للمحكمة مقر خاص بها، ولا موظفون، ولا ميزانية، أو على الأقل قاعة للمحكمة.

واليوم، رغم أننا لم نعط سوى الحد الأدنى من السوقيات الضرورية، فإن المحكمة في لاهاي هيئة قضائية تموج بالحركة وتعمل بشكل كامل. إن ثماني عشرة عريضة اتهام عام ضد ٧٧ متهما، بالإضافة إلى عدد من عرائض الاتهام الموثقة أصدرها المدعي العام وصدق عليها قضائنا. وعشرون فردا متهما، من بينهم بعض القادة محتجزون الآن في سجن الأمم المتحدة بلاهاي. وأجريت محاكمة مطولة، بالإضافة إلى إجراءات عديدة أخرى، ومحاكمتان تجريان حاليا، والثالثة من المقرر أن تبدأ في غضون أسابيع.

وحتى نصل إلى هذه المرحلة، كان علينا أن نتغلب على سلسلة من العقبات، وهنا مرة أخرى، سأكون صريحا. في عام ١٩٩٣ لم يكن مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو نحن قضاة المحكمة في لاهاي نتصور عدد العقبات التي قد نواجهها في طريقنا: المالية، والسوقية، والقانونية، وما هو أكثر العقبات العملية.

إن الجوانب المالية والسوقية واضحة. إن إنشاء محكمة جنائية دولية عاملة من لا شيء يتطلب تمويلا هائلا. على المرء أن يوظف موظفين من جميع أنحاء العالم، ويوظف محققين ومحللين ليرسموا مجالات التحقيق، وينشئ بنكا للمعلومات، ويبعث فرقا من المحققين إلى الميدان، ويبني قاعات ومكاتب للمحكمة وغيرها ويمدها بجميع المعدات الضرورية، ويبني سجنا، ويمول برامج لحماية الضحايا والشهود، وما إلى ذلك.

من الناحية القانونية، مما ثبتت صحته، أنه على خلاف الاختصاصات الوطنية التي قد تعتمد على عشرات المدونات ومئات السوابق التي يسترشد بها، يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تطبق - بالإضافة إلى نظامها الأساسي، القانون العرفي الدولي، الذي لا يمكن التحقق منه إلا بالتشاور مع مصادر متفرقة واسعة النطاق للقانون الدولي بشأن جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، بالإضافة إلى هذا لم تتح لنا مدونة دولية للإجراءات الجنائية، وكان علينا أن نضع مدونة لأنفسنا: نسميها لوائح الإجراءات وقواعد الإثبات.

من الناحية العملية، كما هو معروف، ثبت أنه من الصعب تماما التوصل إلى تعاون الدول بشكل كبير، وبخاصة بضمان امتثالها لأوامر المحكمة لاعتقال وتسليم المتهمين لمحكمتنا في لاهاي. وبينما امتثلت كرواتيا والسلطات المركزية للبوسنة والهرسك - بدرجات مختلفة - لأوامر المحكمة هذه، فإن الكيانين اللذين يمثلان البوسنة والهرسك - ريبا بليكا سربسكا، واتحاد البوسنة والهرسك لم يفعلا ذلك، وكذلك الحال بالنسبة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وهما بهذا يضربان بسلطة الأمم المتحدة عرض الحائط.

وهكذا، نواجه اليوم نفس المشاكل التي ظللنا نكافح من أجل حلها طوال السنوات الأربع الماضية. ومشكلتنا الأولى الأكثر حسما وأهمية هي ضرورة تنفيذ المزيد من الاعتقالات لزعماء عسكريين وسياسيين.

ثانيا، مكتب المدعي العام لمحكمتنا ينبغي أن يدعم. من الضروري توفير المزيد من المحققين لإجراء التحريات الكثيرة المعقدة التي تستغرق وقتا طويلا والضرورية للوفاء بمهمة المحكمة. وحتى يمكن التعرف على أهمية توفير المزيد من موظفي الادعاء، يكفي النظر إلى ما يحدث في بعض البلدان فيما يتعلق بجرائم ارتكبت على مستوى وطني. على سبيل المثال، التحقيق الذي يجري في بلجيكا بشأن الميل إلى حب الأولاد بدأه في آب/أغسطس ١٩٩٦، ٣٥٠ محققا للشرطة ومحللا جنائيا وطبيبا شرعيا قاموا بعملهم طوال ساعات الدوام المعتادة؛ وبعد ١٢ شهرا من التحقيقات، لا يزال ١٧٤ فردا مشتركين في التحقيقات، التي يتوقع أن تستمر حتى نهاية ١٩٩٨. علاوة على ذلك، قضية التفجير بالقنابل في مدينة أوكلاهوما في الولايات المتحدة شارك في التحقيق فيها ١٢٠ محققا أو موظفا في مكتب التحقيقات الفيدرالي، في مكان الانفجار في المراحل الأولية.

على العكس من ذلك، مكتب المدعي العام في لاهاي به ٤٥ محققا ومحللا لجمع الأدلة المتعلقة بالمئات من الأنشطة الجنائية المعقدة المرتكبة على نطاق واسع في يوغوسلافيا السابقة طوال أكثر من أربع سنوات من النزاع المسلح.

ثالثا، بينما لدينا الآن قاعة محكمة واحدة، نحتاج إلى ثلاث أو أربع قاعات إذا ما كان لنا أن نجري محاكمات عديدة بسرعة وبعدالة تامة.

على الرغم من المشاكل التي تواجه المحكمة في لاهاي والقيود التي نعمل في ظلها، فإنني أعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تضطلع بدور بالغ الأهمية في المجتمع الدولي في الوقت الراهن. وعندما بدأت المحكمة عملها بدا الأمر كما لو كنا قد شيدنا آلة طيران جديدة، وكان المجتمع الدولي يتساءل ما إذا كان في إمكاننا أن نرفعها من فوق الأرض. والواقع أن المحكمة تمكنت فعلا من الإقلاع على الرغم من الرياح المناوئة والعواصف العديدة التي تحيط بنا.

اسمحوا لي أيضا أن أصر مرة أخرى على إحدى السمات الهامة لمحكمة لاهاي. في ١٩٩٣ وضع مجلس الأمن، بتأييد من الجمعية العامة، سابقة هامة وأنشأ للمرة الأولى في تاريخ العالم، محكمة جنائية دولية ونزيهة حقا. ومن المعروف لنا جميعا أن المحاكم العسكرية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية في نورمبورغ وطوكيو يوجه لها دائما الاتهام بأنها أنشئت من جانب الدول المنتصرة لمحاكمة المهزومين، وكما قال كاتب كبير مرة "المنتصر هو السيد حتى عندما يتصل الأمر بوقائع الأحداث إذ يمكنه أن يغير الوقائع كما يشاء". والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لا يمكن أن يوجه لها مثل هذا الاتهام، فالمدعي العام ما فتئ يواصل التحقيق في جميع الجرائم الرئيسية التي يدعي ارتكابها في يوغوسلافيا السابقة أيا كانت الجماعة السياسية أو العرقية أو الدينية التي ينتمي إليها المتهم. ونحن القضاة نقدم لوائح الاتهام بطريقة تتسم بالنزاهة المطلقة بصرف النظر مرة أخرى عن الانتماءات السياسية أو الوطنية أو العرقية أو الدينية للمتهمين المدعى عليهم. وبالنسبة لنا فمن الواضح حقا أن الاتهام أو البراءة الشخصية للمدعى عليه، هو الأمر الذي يهمنا في المقام الأول.

وأضيف أنه بالإضافة إلى مهامنا الفعلية، لعبنا أيضا ما يمكن أن أسميه دورا رمزيا رئيسيا طوال الأربع سنوات الماضية والمحكمة تعلن عن بدء العدالة الحقيقية وليس مجرد التراضي. وقيل إن مبدأ حقوق الإنسان يختصر في نهاية المطاق ليصبح مجرد حق الضحايا في مطالبة الذين يضطهدونهم بأن يدفعوا ثمن جرائمهم. فإذا كان الأمر كذلك، يمكن أن تعتبر محكمة لاهاي تجسيدا حقيقيا لمبدأ حقوق الإنسان. وحتى الآن يمثل أكثر من ٢٠٠ ضحية كل يوم تقريبا أمام قضاة المحكمة الدولية في لاهاي ليقدموا الدليل على الأهوال التي تعرضوا لها والأهم من ذلك أنهم يكشفون عن الأشخاص الذين يدعون أنهم ارتكبوا هذه المساوئ.

في ١٧٩٥ كتب إيمانويل كانت في مقالته الشهيرة عن السلام الدائم أن المجتمع الدولي تقدم إلى درجة أن أي انتهاك للقانون أو للحقوق في أي مكان على الأرض يحس به في جميع الأماكن الأخرى. وعملنا في لاهاي هو أن نجسد هذا الإيمان في المجتمع الدولي كما أن جهودنا تستند إلى فكرة المسؤولية الشخصية على المستوى الدولي عن جرائم دولية تنتهك صميم حقوقنا جميعا. وإذا لم نعالج أهوال الفسوق البشري في جميع أنحاء العالم، ستضعف المفاهيم الإنسانية للصواب والخطأ وللخير والشر وستقل ثقتنا في الجنس البشري. وفي لاهاي لا نؤيد الرأي الذي أشار إليه بحق فيكتور هوغو أنه إذا قتل شخص في باريس فذلك جريمة قتل. وإذا قطعت رقاب ٥٠ ٠٠٠ شخص في الشرق الأوسط فتلك مشكلة. فيجب المعاقبة على الفظائع التي ترتكب في أوروبا أو أمريكا أو أفريقيا أو آسيا، ونحن في لاهاي نأمل أن تنشأ قريبا المحكمة الجنائية الدولية حتى تواجه الجرائم البشعة اللاإنسانية في أي مكان ترتكب فيه.

ختاما، اسمحوا لي أن انتقل إلى المستقبل. لقد أمضينا السنوات الأربع الماضية نكافح من أجل بناء مؤسسة قضائية دولية تليق بالأمم المتحدة. ونحن الآن ننتقل إلى مرحلة مختلفة تماما. ففي السنوات الأربع القادمة سنعقد عددا من المحاكمات الهامة بأقصى قدر من السرعة التي تتسق مع مبادئ الإنصاف والعدالة. وخلال السنوات الأربع المقبلة ستواصل محكمة لاهاي السعي بتصميم ثابت لتحقيق العدالة على الرغم من المشاكل العديدة التي تعطل فعاليتنا. ونظرا لهذه الصعوبات التي أشرت إليها في سياق هذا البيان أود أن أحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدم للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كل الدعم الذي من حق المحكمة أن تحصل عليه.

وأقول للدول الأعضاء، لقد بدأتم عملا هائلا من المحتمل ألا تدرج أهميته وتقدر على نحو كامل إلا في الألفية القادمة. لقد وضعتم نهاية لثقافة الإفلات من العقاب ولإمكانية أن ينسى التاريخ وأعلنتم أنه لا مجال للممارسة غير الأخلاقية التي تتمثل في إصدار قوانين بالعفو العام عن جميع المتهمين. وقررتم أن الضحايا لهم حق أساسي في أن يقدم مضطهديهم إلى المحاكمة. وهذا عمل يرمي إلى ترويض القلب القاسي للإنسان ولتحقيق حياة أكثر دماثة على هذا الكوكب. عمل جدير بأمم متحدة متجددة وجدير بأن يؤتي ثماره. أسألكم أن تكفلوا الدعم الكامل لهذه الممارسة غير العادية في القانون والأخلاقيات الدولية، وأن تتأكدوا من أنها تحقق نتائج دائمة. أتوسل إليكم أن تواصلوا الاستماع إلى صرخات ضحايا الوحشية وأن تسمحوا لهذا التدبير الرائد المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، أن يصبح السمة المميزة للمجتمع الدولي الجديد.

السيد وولزفيلد (لكسمبرغ) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنضمة إلى الاتحاد الأوروبي - استونيا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، والبلد المنتسب قبرص، تؤيد أيضا هذا البيان.

يود الاتحاد الأوروبي أولا أن يشكر السيد أنطونيو كاسيسي رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتقديم التقرير السنوي الرابع للمحكمة. ومن خلال ما ورد بالتقرير من تحليل وما تضمنه من تفاصيل، يعطي التقرير صورة واضحة وكاملة لأنشطة المحكمة في الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧. نود أن نهنئ الرئيس كاسيسي والمدعي العام وموظفي المحكمة للعمل الهام الذي أنجزوه. يود الاتحاد الأوروبي أيضا أن يعرب عن تقديره للإسهام الرئيسي الذي قدمته هولندا، البلد المضيف لأنشطة المحكمة.

لقد حققت المحكمة تقدما هاما خلال الأعوام الأربعة تقريبا من وجودها. وأنشأ المجتمع الدولي بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) آليات قضائية من أجل وضع نهاية للحالة التي يتمتع فيها أشخاص كثيرون جدا من مقترفي الجرائم الخطيرة بالإفلات من العقاب الذي يستحقونه عن حالات خرق القانون الدولي التي ارتكبوها خلال سنوات النزاع في يوغوسلافيا السابقة. وقيام المحكمة بأداء عملها على النحو الواجب أمر ضروري للتنفيذ الكامل لاتفاقات السلام في يوغوسلافيا السابقة.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجددا أنه لكي تضطلع المحكمة الدولية بوظيفتها بنزاهة ينبغي أن تكون مستقلة استقلالا تاما عن أي سلطات سياسية. لذلك، سيمتنع الاتحاد الأوروبي عن التعليق على القضايا المعروضة الآن على المحكمة. إلا أننا نود أن نؤكد على ضرورة قيام جميع الدول وجميع الأطراف بالتعاون غير المشروط مع المحكمة الدولية لتمكينها من أداء واجباتها بشكل مرض.

وتتطلب عملية تطبيع العلاقات في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة تهيئة مناخ جديد من الثقة والأمن فيما بين الأطراف المعنية. ويرى الاتحاد الأوروبي أنه لن يكون بالإمكان تهيئة تلك الثقة وذلك الأمن إلا إذا كان هناك احترام لسيادة القانون. ويرد ذكر الالتزام القانوني بالتعاون مع المحكمة في المادة ٢٩ من نظامها الأساسي. وتسليم المتهمين الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم أو نقلهم إلى المحكمة أمر ضروري من أجل ضمان أداء المحكمة لوظيفتها على النحو الواجب ولتأكيد مصداقيتها. ويرى الاتحاد الأوروبي أنه يتعين على المجتمع الدولي التأكد من أن المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة تنفذ تنفيذا كاملا. وبالإضافة إلى الاعتبارات القانونية، تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية أخلاقية تتمثل في التأكد من أن مقترفي الفظائع لن يتركوا بدون عقاب وأن ضحايا تلك الجرائم لن يحرموا من العدالة.

وكما ذكر رئيس المحكمة كاسيسي في تقريره، أحرزت المحكمة تقدما هاما بالموارد المتاحة لها. غير أنها لا تزال تواجه عقبات من جانب بعض دول وكيانات يوغوسلافيا السابقة التي ترفض التعاون معها. وفي هذا الصدد، يشاطر الاتحاد الأوروبي تمام المشاطرة الآراء التي أعرب عنها السيد كاسيسي. فبينما تمتثل كرواتيا والسلطات المركزية للبوسنة والهرسك لأوامر المحكمة بدرجات متفاوتة، فإن الكيانين المكونين للبوسنة والهرسك - جمهورية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك - وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا يمتثلون لهذه الأوامر، وبالتالي، فإنهم يتحدون سلطة الأمم المتحدة. والإفلات من العقاب الذي يتمتع به عدد كبير من المتهمين في يوغوسلافيا السابقة أمر لا يمكن قبوله.

وليس هناك ما يمكن أن يبرر عدم تنفيذ أوامر إلقاء القبض على هؤلاء المتهمين. ومن الضروري أن تتخذ الدول

التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لكفالة التنفيذ السريع للأوامر التي تصدرها المحكمة. ولئن كانت هناك دول كثيرة قد سنَّت تشريعات تنفيذية للوفاء بمسؤولياتها، فإن الاتحاد الأوروبي ما زال يشعر بقلق لأن الحالة غير مرضية بشكل عام.

وعلاوة على ذلك، يؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد أنه من الحتمي تقديم دعم مالي مناسب إلى المحكمة، وكفالة الإدارة الفعالة للأفراد العاملين فيها. ويرحب الاتحاد الأوروبي بقرار الجمعية العامة الذي يطلب من الأمين العام أن يقدم في الميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٨ توصيات تستهدف تمكين المحكمة الدولية من إنجاز عملها بأسرع ما يمكن. وتقوم حاليا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالنظر في هذه الميزانية، التي نأمل أن تتناولها اللجنة الخامسة عما قريب. ويشجع الاتحاد الأوروبي جميع الدول على أن تساعد على كفالة الانتهاء بسرعة من النظر في ميزانية المحكمة.

وسيواصل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الحث على تقديم التبرعات للمساعدة في إنجاز عمل المحكمة. وسيقدم الدعم الكامل لضمان حسن سير عملها. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي جعل إقامة علاقة تعاونية مع شتى الجمهوريات هناك متوقفا على امتثالها لاتفاقات السلام وتعاونها مع المحكمة الدولية.

ويرى الاتحاد الأوروبي أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تشكل سابقة هامة لإنشاء محكمة جنائية دولية. فسوف يتيح عمل المحكمة وخبرتها مصدرا قيِّما لوضع القواعد التي تمكنها من أن تحاكم وتعاقب على المستوى الدولي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني حيثما ترتكب تلك الجرائم وأيا كان مرتكبوها.

لقد أصبحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد أربعة أعوام تقريبا من إنشائها هيئة قضائية تزاول عملها بالكامل. ويمكن القول بشكل عام إنها حققت نجاحا بارزا بفضل كل الذين التزموا بقضية العدالة. وسيواصل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تقديم الدعم الكامل إلى المحكمة، وهو يرجو من الدول الأعضاء الأخرى أن تحذو حذوه. فلكي ينتصر السلام ينبغي أن تسود العدالة.

السيد بيرتلينغ (هولندا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أتحدث عن بند جدول الأعمال المعروض علينا اليوم بوصفي ممثلا للبلد المضيف للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وكما تعرف الوفود، فإن هذه المحكمة يقع مقرها في لاهاي، "العاصمة القضائية"، كما وصفها رئيس المحكمة الدولية القاضي شويبل قبل أيام أمام هذه الجمعية العامة.

وتؤيد هولندا بطبيعة الحال تمام التأييد الكلمة التي ألقاها توا سفير لكسمبرغ بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

لقد قرأنا تقرير المحكمة واستمعنا باهتمام بالغ إلى البيان الواضح الذي ألقاه رئيسها كاسيسي. وعلى الرغم من ضخامة المهام الملقاة على عاتق المحكمة والقيود السياسية والمالية التي تعوق عملياتها، فإنها استطاعت أن تبلغ مرحلة النضج. وهي تضع بصمتها المميزة على صفحات التاريخ. ونحن نعرب عن امتناننا للقاضي كاسيسي على توجيهه باقتدار أعمال المحكمة بصفته رئيسا لها خلال الفترة الأولى من وجودها المتسمة بصعوبة بالغة. فبفضل جهوده التي لا تكل استطاعت المحكمة أن تقف على قدميها وأن تنطلق، على حد تعبيره.

ونحن ممتنون في الوقت نفسه لأولئك المسؤولين في المحكمة الذين انتهت مدة ولايتهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كما تقدر الجهود جليلة القدر التي يبذلها المسجل والمدعي العام وموظفوهما والتي تتمثل فيما قاموا به من أعمال دؤوبة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولا بد من الإعراب عن شكر خاص للسيد ريتشارد غولدستون الذي قدم، بالتزامه الشخصي وقدرته الخارقة، مساهمة عظيمة في كسب اعتراف المجتمع الدولي بهذه المحكمة الوليدة. والواقع أن إقامة العدل ثمرة لجهد الأفراد المتفانين لخدمة العدالة.

وأخيرا أود أن أهنئ القضاة والمدعي العام الجديد على تعيينهم أو انتخابهم أو إعادة انتخابهم لشغل وظائفهم للمدة المحددة لكل منهم. وكما يبيِّن التقرير، ستكون تلك السنوات سنوات مرهقة لهم. ونحن نتمنى لهم الحكمة وقوة الاحتمال اللازمتين لتلك المناصب التالية، ونتعهد بأن نؤيدهم كل التأييد.

وتشعر هولندا حقا بميزة استضافتها مؤسسة آخذة في النمو بمثل هذه السرعة وتتمتع بمثل هذه الثقة الممتازة. واسمحوا لي، في هذا الصدد، أن أكون على اختلاف مع التقرير، فعلى عكس ما يقوله التقرير ليس

تشغيل المحكمة فشلا جزئيا. فليست المحكمة، بل عملية إحضار مجرمي الحرب المتهمين للمثول أمام العدالة، هي التي ما برحت لا تسير كما ينبغي. ونحن، الدول الأعضاء، لا يبدو أننا نسمح للمحكمة بإيتاء كل ثمارها، وينبغي لنا نحن، الدول الأعضاء، أن نصحح طرائقنا. إن المقاضاة الجنائية الدولية، على الرغم من كونها مفهوما جديدا لدول كثيرة، تستتبع مسؤوليات تقع على عاتق جميع أعضاء المجتمع الدولي. فلا نستطيع أن ننشئ، ببساطة، محاكم دولية ثم نتركها وشأنها. فإذا كان لتلك المحاكم أن تكون بمثابة خط دفاع للإنسانية ضد اللاإنسانية، والحصن الأخير للحضارة ضد أقصى ما يرتكبه التصرف اللاحضاري، وتكون بمثابة أذُن البشرية المصغية لصيحات الضحايا، فيجب أن نكون مستعدين لأن نضطلع بالمهام اللازمة لتسيير أمور تلك المحاكم.

إن "الإنسانية" و "الحضارة" هما الكلمتان الجامعتان في بيان عِلة وجود المحكمة. فالإدارة القضائية أداة لا تقل أهمية، في صون الإنسانية والحضارة أو إعادتهما إلى نصابهما، عن الخوذات الزرقاء، أو البيضاء، وعن بناء السلم، وعن الدبلوماسية الوقائية والمفاوضات. وصناديق الاقتراع، وإعادة بناء المجتمعات المحلية. وليس غرض المحكمة، على وجه التأكيد، هو الانتقام والجزاء. بل سيقاس نجاحها، في خاتمة المطاف، بقدرتها على إظهار أن العدالة تسود وأن اللاإنسانية لا تظل بدون عقاب، وأن الحضارة سوف تصان، وأن المجتمع الدولي يأبه ويبالي.

وتلك الأسباب وحدها كافية لتبرير طلب المحكمة إلى الدول الأعضاء أن تبذل مزيدا من الجهد لإلقاء القبض على مجرمي الحرب المتهمين، والإتيان بهم أمام المحكمة. وهذا صحيح، بادئ ذي بدء، وفي المقام الأول، بالنسبة للزعماء والجماعات المشتركة اشتراكا مباشرا في عمليات إقرار السلام: أي الأطراف في اتفاق السلام. فالسلام ينبغي أن يكون جهدا شاملا، من جميع الجوانب، في سبيل صون الإنسانية والحضارة للأجيال القادمة. ومن يُمسكون بزمام الحكم يجب أن يدركوا أن عدم تسليمهم بذلك لا يعرض للخطر جهود اليوم لتحقيق السلام فحسب، بل فيه كذلك مخاطرة لمستقبل أبنائهم وأحفادهم. ولذا نهيب بجميع من يتعلق بهم هذا الأمر، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أن يفوا بالتزاماتهم ويتعاونوا على أن تسير العدالة قُدما في مجراها.

ونناشد كذلك جميع الدول الأعضاء أن تسعى إلى إيجاد طرق ووسائل، في مجال ولايتها الداخلية، لمساعدة المحكمة بكل طريقة ممكنة. وكما يبيِّن التقرير، يمكن إجراء ذلك، مثلا، بالسعي الحثيث إلى تقفي الأشخاص المتهمين وتسليمهم للمحكمة، وباتخاذ إجراءات مقاضاة في محاكمها الوطنية ضد من يُتهمون بأنهم من مجرمي الحرب، وبأن تسمح بأن يسجن داخل حدودها مجرمو الحرب، الذين أدانتهم المحكمة.

وتعترف هولندا بالعوائق القانونية التي يجب التغلب عليها في هذا الصدد. ومع ذلك نود تذكير جميع الدول بالتزاماتها، من سياسية وقانونية، الناشئة عن القانون الدولي، وبواجبها التعاون مع المحكمة بموجب نظامها الأساسي. ونشيد بالمحكمة لوضعها ترتيبات نموذجية لهذا الغرض بالذات، ونحث مرة أخرى الدول الأعضاء على أن تسعى بخطى حثيثة إلى الانتهاء من وضع تلك الترتيبات وإلى تنفيذها.

وعلى الرغم من أن بناء السلم لا يمكن تحقيقه بتطبيق القانون الجنائي وحده، إلا أنه يجب السماح للمحكمة بالاضطلاع بمهامها كاملة وبسرعة. ففي نهاية الأمر، لا تترعرع الإنسانية والحضارة إلا في حماية سيادة القانون. وفي نهاية الأمر لا يمكن للسلم أن يدوم بدون عدل، ولن يدوم فعلا بدونه. وكي تنجح جهود بناء السلام في أراضي يوغوسلافيا السابقة، يجب أن تكون الدول الأعضاء مستعدة لحمل وتقاسم تلك المسؤولية، سياسيا وماليا، في كلا الحلبتين الدولية والداخلية. والدول الأعضاء التي تقوم بذلك فعلا جديرة بالثناء، ونشجع الآخرين على أن يحذوا حذوها.

إن حكومة هولندا تحمل دورها، بوصفها البلد المضيف، على محمل الجد الشريك. ولذا تستطيع المحكمة أن تعول على دعمنا المستمر، المالي وغير المالي، البنيوي والثانوي. وكمثال على تلك الفئة الأخيرة، أود أن أذكر أن هولندا، في هذا العام، مثلا، قد أسهمت ماليا في نفقات المحكمة، سواء على صعيد الموظفين أو على صعيد السوقيات، في سبيل أسفار التحري إلى مختلف المواقع، بقصد جمع الأدلة وتحصيلها، وبتقديم التمويل اللازم لإنشاء "سنترال" هاتفي جديد، جرى بفضله تحديث مرافق المحكمة في الاتصالات العالمية، وبإسداء المساعدة في تصريف المتراكم من الوثائق المطلوب حفظها بالحاسب الآلي، وفي التمكين من الحصول على وثائق المحكمة. إن مجموع تلك الالتزامات التي اتخذها البلد المضيف على كاهله طواعية يتجاوز بمراحل رقم المليون دولار.

وفيما يتعلق بالعام الجاري، الذي سيقدم تقرير عنه في العام القادم، يجري الآن وضع خطط لتقديم إسهام كبير، عينا، قدره مليون دولار على الأقل، نحو تشييد غرفة ثانية للمحكمة. فقد قررت حكومة هولندا أن تفعل ذلك للمساعدة على حل المشكلة التي تواجهها المحكمة في إيجاد السعة الكافية في مبناها، نتيجة لوصول عشرة متهمين من الكروات في أوائل الشهر الماضي إلى لاهاي. وهذا تطور حميد في حد ذاته، غير أنه قمين بأن يضع ضغطا إضافيا على إمكانيات المحكمة من ناحية السوقيات وعددا لموظفين. فالحاجة ماسة إلى غرفة رئيسية ثانية للمقاضاة، وسوف يقتضي الأمر تعيين مزيد من الموظفين - وربما كذلك مزيد من القضاة.

وأخيرا، فإن تقاسم المسؤوليات يجري ليس فقط على مستوى الدولة، بل كذلك من خلال الأمم المتحدة التي هي، مع كل، الجهة التي أنشأت المحكمة. ويجب الترخيص للمحكمة بالوفاء بالنفقات التي تصادفها في أداء مهامها المقررة في نظامها الأساسي. ويجب السماح للمحكمة بأن تعمل بصفتها جزءا موثوقا به من جهد السلام الإجمالي الذي يبذله المجتمع الدولي في تلك المنطقة من العالم. ونهيب بالدول الأعضاء أن تستمر في منح المحكمة السعة المالية اللازمة للأداء السوي لمهامها سواء بتكريس أموال كافية في إطار الميزانية العادية للمحكمة، أو، إذا اقتضت الحاجة، بإسداء إسهامات طوعية للصندوق الاستئماني للمحكمة، فوق الأموال المرصودة في تلك الميزانية.

وكما ذكرت من قبل إن نجاح المحكمة رهن بالمجتمع الدولي، أي بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة. فإذا تخلينا عن ذلك النجاح، تخلينا عن الإنسانية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أقترح إقفال قائمة المتكلمين في المناقشة بشأن هذا البند الساعة ١١/١٥ من صباح اليوم.

تقرر ذلك.

السيد فولتشي (إيطاليا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): اسمحوا لي، أولا، أن أهنئ رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، رئيس القضاة كاسيسي، على بيانه. أن بيانه عن أنشطة المحكمة ينطوي، هذه المرة، على معنى خاص. لقد كان هذا البيان عرضا عالي المستوى إلى درجة استثنائية لعمل المحكمة خلال السنوات الأربع الأولى من وجودها - تقييما لما أنجز حتى الآن، وما لا يزال يحتاج الأمر إلى عمله للاستجابة إلى الطلب المتزايد باستمرار على العدالة الجنائية الدولية. وأود، ونحن في عشية انتهاء ولاية السيد كاسيسي في رئاسة المحكمة، أن أعرب له عن أعمق مشاعر امتنان إيطاليا على ما أبداه من مهارة وتفان في أداء واجباته.

إن زميلنا من لكسمبرغ، السفير جان لوي وولزفيلد، قد أعرب فعلا عن آراء الاتحاد الأوروبي بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولا حاجة بنا إلى القول بأننا نتفق تماما وتلك الآراء. ولا تود إيطاليا إلا أن تضيف بعض الملاحظات التكميلية، مركزة على النواحي الرئيسية لأنشطة المحكمة.

وقد أشار السيد كاسيسي، رئيس القضاة بصدق وبلاغة إلى أن الغرض من إنشاء محكمة يوغوسلافيا هو تحقيق ثلاثة أهداف أساسية هي: المساهمة في السلام بإقامة العدل لضحايا الأعمال الوحشية المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة؛ وردع ومنع حدوث انتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي؛ وحفظ الذاكرة التاريخية لتلك الأعمال. وقد واصلت المحكمة إحراز تقدم ملحوظ في الوفاء بمهامها. وبينما تظل عقبات ومشاكل متنوعة الطابع موجودة، فإننا على ثقة أنه يمكن التغلب عليها. وما زال الطريق أمامنا طويلا، ولكن المحكمة أثبتت، رغم تلك الصعوبات، قدرتها على القيام بدور كبير كمؤسسة قضائية تعمل بكامل طاقتها لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد جرائم من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والمعاقبة على تلك الجرائم.

ومنذ تقديم تقرير العام الماضي صدر حكم يمثل معلما على الطريق في تاريخ القانون الجنائي الدولي: كان أول حكم تصدره المحكمة، وهو أول حكم من هذا النوع يصدر منذ محاكمات نورنبرغ، وطوكيو. وحكم على متهم آخر، أقر بأنه مذنب. وقد استؤنف هذا الحكم، ومن المقرر أن يعاد النظر فيه. وهناك محاكمات أخرى جارية أو وشيكة. وعقدت جلسات تمهيدية وسابقة للمحاكمة بشأن مسائل عديدة. وأصدرت دائرة الاستئناف حكما هاما بشأن سلطة المحكمة في إصدار أوامر ملزمة للدول وللمسؤولين في الحكومات. وواصل مكتب المدعي العام العمل دون كلل، ومع تحقيق نتائج ممتازة، في أنشطة التحقيق والمحاكمة وجمع الأدلة. والسجل حافل، ونود أن نشيد بجميع أعضاء الدوائر المختلفة للمحكمة لما قاموا به من أجل تحقيق هذه الانجازات.

بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ بارتياح أن عددا من المتهمين قد اعتقلوا وسلموا للمحكمة أو سلموا أنفسهم لها. وهناك تطورات ملحوظة في الاتجاه السليم - وهو اتجاه تمكين المحكمة من ممارسة مهامها نيابة عن المجتمع الدولي.

وبهذه الملاحظة الأخيرة، أصل إلى المشاكل وأوجه القصور التي أبرزها التقرير. فبصرف النظر عن الجهود التي بذلتها المحكمة وكل إنجازاتها، ما زالت الأغلبية العظمى من المتهمين حرة طليقة. ويبدو أنهم يتمتعون بحصانة مطلقة من العقاب. وتظل أكبر عقبة تتمثل في عدم امتثال بعض الدول والكيانات في يوغوسلافيا لالتزامها بالتعاون الكامل مع المحكمة، وخاصة بالأوامر الصادرة من المحكمة باعتقال وتسليم المتهمين إلى محكمة لاهاي. وقد تأكد وتعزز هذا الالتزام في اتفاق دايتون لعام ١٩٩٥. وترى إيطاليا أنه يجب التصدي لهذه العقبة بأكثر الطرق فعالية وشمولا. فاحترام سلطة الدولة لا يمكن أن يتخذ ذريعة لعدم التعاون مع المحكمة.

ومن هذا المنظور نفسه، فإن تعجيل أكبر عدد ممكن من الدول بسن تشريعات تمكنها من الاضطلاع بمسؤوليتها بموجب النظام الأساسي للمحكمة، إجراء حاسم بنفس الدرجة. ويلزم كذلك توفير الاحتياجات اللازمة من التمويل من أجل أنشطة المحكمة إذا أردنا ضمان وجود الشروط الأساسية لأداء ولايتها. ويحتاج مكتب المدعي العام إلى تعزيز، خاصة من خلال إضافة مزيد من المحققين. ويعتبر تعاون الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة على نفس القدر من الأهمية. وتفخر إيطاليا بكونها أول بلد قام، في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، بالتوقيع على الاتفاق الأول لتنفيذ أحكام بالسجن عملا بالمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد اتخذ المجتمع الدولي خطوة حاسمة في سبيل إنهاء مرحلة الإفلات من العقاب والنسيان بالنسبة لأفظع الجرائم موضع القلق على الصعيد الدولي، بإنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويعد الإجراء الذي اتخذته هذه المؤسسة القضائية الجديدة عنصرا أساسيا في عملية المصالحة وبناء السلام في المنطقة. وقد أيدت إيطاليا نشاط المحكمة، بصورة مطردة، وسوف تستمر في تأييدها لضمان نجاحها التام.

تولى الرئاسة، نائب الرئيس، السيد بويد (بنما).

إن هذا الالتزام يزداد قوة في ضوء التقدم المحرز في مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة ومعاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، التي يرتكبها أي إنسان في أي مكان وزمان. وسوف نستضيف المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجديدة، في روما، في شهر حزيران/يونيه القادم. وعندئذ سيكتمل الإطار المؤسسي للحيلولة دون الإفلات من العقاب وإقامة العدل في المجال الجنائي الدولي. وتعتبر محكمة يوغوسلافيا، في هذا الصدد، مختبرا أساسيا - ورائدا - وتظل خبرتها وإنجازاتها تتسم بأهمية قصوى بالنسبة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وليس لديّ شك في أن محكمة يوغوسلافيا السابقة سينظر إليها، عما قريب، من منطلق تاريخي، كحجر الأساس لعصر جديد في العلاقات الدولية، عصر يسوده العدل ولا يسمح فيه بارتكاب أعمال وحشية.

السيد شاكربيه (البوسنة والهرسك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أولا، في هذه المناسبة، أن أتوجه بالشكر إلى جميع المنتسبين إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأن أشيد بالتزامهم وبما بذلوه من جهود خلال السنة الماضية. فمع وصول القاضي أنطونيو كاسيسي إلى نهاية الفترة التي تولى فيها رئاسة المحكمة والتي تحدد فيها اتجاهها، ستترك مساهماته وشجاعته وقدرته القيادية أثرا هائلا في الأعمال المقبلة لهذه المحكمة وكذلك في المحكمة الجنائية الدولية التي ما زالت في طور التكوين. وعلى الرغم من أنه كان يأمل في تحقيق مزيد من النتائج، لم يكن عدم تحقيقها راجعا لقصور في الجهود أو انعدام الرؤية من جانب القاضي كاسيسي أو المحكمة ككل.

وأود هنا أن أتوجه بالشكر الجزيل أيضا إلى حكومة هولندا على ما قدمته للمحكمة من مساهمات مالية وغيرها. ونأمل أن تحذو الدول الأخرى حذوها وأن تستجيب إلى النداء الخاص بتقديم الدعم المادي والسياسي والقانوني والتشريعي للمحكمة.

وثانيا، فإنني شخصيا أود أن أهنئ جمهورية كرواتيا، وقيادتنا الكرواتية في البوسنة والهرسك على التعاون مع المحكمة في الآونة الأخيرة. وعلى الرغم أن الحاجة لا تزال قائمة إلى إكمال هذا التعاون كانت الخطوات التي اتخذت مؤخرا مهمة، لا للمحكمة فحسب بل وللمصالحة والسلام والعلاقات الطبيعية في بلدنا وفي منطقتنا بأسرها. وهذا أمر لا يُبقي في البوسنة

والهرسك أساسا إلا حزبا واحدا وبلدا واحدا - هو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) - هما اللذان رفضا التعاون مع المحكمة وقراراتها بل ويواصلان رفض هذا التعاون.

وينقلني هذا إلى النقطة الثالثة. وأود أن أؤكد هنا أنني لا أتكلم باسم رئاسة بلدي كلها. فالواقع للأسف، أنني بينما أتحدث أمام الجمعية العامة لمجرد الامتثال الواضح لدستورنا المكنون في إطار اتفاقات دايتون - باريس للسلام وللقواعد الأساسية للقانون الدولي فإن طرفا واحدا مفوضا بفضل عمليات رسختها تلك الاتفاقات السلمية نفسها سعى إلى استخدام نفوذه لتأنيبي على كلامي اليوم أمام الجمعية. وهذه هي الحالة الأليمة في البوسنة حين تغتصب الشرعية المكتسبة من التوقيع على السلام ويساء استخدامها بغية تقويض الاتفاق ذاته وأكثر أحكامه أهمية.

وهذا ينقلني إلى النقطة الرابعة. فرادوفان كاراديتش، وراتكو ملاديتش ومجرمو الحرب المدانون الآخرون - وقد أضيف إليهم هنا أركان وغيره من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الذين لم يدانوا بعد - هم أصلا من النواتج السيئة لمنطقتنا، بما فيها البلدان المجاورة. ولو لم يكن هناك اتفاق سلام ترعاه أقوى العناصر العالمية، ولو لم تكن هناك محكمة دولية لجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، لظل هؤلاء من صنع أيدينا وكانوا هم مشكلتنا. ولكنا في نهاية المطاف قد تصدينا لهم وقدمناهم إلى محاكمنا الوطنية، إلى أن تلحق بهم الهزيمة ويدفعوا ثمن جرائمهم وتسحب منهم الثقة إلى غير رجعة. غير أن هناك والحمد لله اتفاق سلام الآن، وضع هيكله مجلس الأمن، وخاصة أكثر أعضائه تحملا للمسؤولية، وثمة محكمة أنشأتها الأمم المتحدة - أي جميع الحاضرين هنا، كلنا. ولذا فإن رادوفان كاراديتش والآخرين الذين أدينوا والذين لا يزالون مطلقي السراح، لم يعودوا من صنع أيدينا بل في الواقع من صنع جميع الحاضرين في هذه القاعة.

وإذا كان قد حدث في إحدى المناسبات أن ووجهت مجموعة من المدانين - وأود أن أعرب هنا عن ارتياحنا وشكرنا للمملكة المتحدة على جهودها - فإن استمرار تردد المجتمع الدولي ككل في مواجهة واعتقال الآخرين الذين أدينوا يعطيهم قوة جديدة حقيقية ومتصورة. وببساطة فإن هؤلاء الوحوش الذين صنعتهم منطقتنا على وشك أن تسحب منهم الثقة والنفوذ. غير أن ما يقدم إلينا من عقلنة ومعاذير بشأن السبب في عدم مواجهتهم والسبب في عدم اعتقالهم، هو الذي جدد نشاط هؤلاء الأفراد، إذ جعلهم يبدون محصنين أمام المجتمع الدولي والأمم المتحدة وبصفة خاصة أمام أقوى قوة عسكرية اليوم، ألا وهي منظمة حلف شمال الأطلسي. وأعذار الأقوياء لا تقوض مصداقيتهم واتفاق السلام فحسب ولكنها في الواقع تخلق وحوشا جديدة. وسيسير بلدي على درب أكيد نحو السلام حين يستطيع من يقفون موقفي حاليا أن يطالبوا بالامتثال الكامل لشيء ينبغي ألا يكون مثيرا للجدل وهو: دستورنا والقانون الدولي.

ودعونا نتكلم بأمانة: فرادوفان كاراديتش، وراتكو ملاديتش وأمثالهما لن يغيروا ما بأنفسهم. فعلى المسؤولين عن السلام أن يوقفوا هذه التمثيلية بحض هؤلاء الناس على تغيير ما بأنفسهم. لأنهم، ومن يحمونهم، لا يشعرون إلا بالتمكين والجسارة من جراء هذه النداءات. وأصبح حاليا من مسؤولية المجتمع الدولي التعامل معهم بصورة صحيحة في إطار اتفاق السلام وفي إطار المحكمة. ويجب إنفاذ القوانين الدولية التي أقرها المجتمع الدولي.

ولقد بذل القاضي كاسيسي وكل من لهم صلة بالمحكمة كل ما في وسعهم. أما نحن الذين ننفذ اتفاقات السلام بإخلاص فإننا نؤدي وسوف نؤدي ما علينا. وأما رادوفان كاراديتش ومن يحمونه، ومن يحميهم هو، فلن يفعلوا ما عليهم. ولذلك فقد اتضح ما يلزم عمله، إذا كنا نريد سلاما دائما في البوسنة، واستقرارا في المنطقة ومستقبلا حقيقيا للمحكمة وللمحكمة الجنائية الدولية المقترحة وللأمم المتحدة.

وأقول بصراحة إن ممثل هولندا قالها بحق. والمحكمة ليست عاجزة. ولكننا نحن - جميع الحاضرين هنا اليوم - المطالبون بالدعم غير المشروط للمحكمة، والمسؤولون عن أوجه النقص الحالية فيها، والمسؤولون في نهاية المطاف عن نجاحها.

وأتوجه بالشكر مرة أخرى إلى القاضي كاسيسي والآخرون معه الذين بذلوا ويبذلون كل ما في وسعهم من أجل العدالة والمصالحة والسلام.

السيدة جيرالدو (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أود في البداية أن أعرب عن شكر وفدي للسيد أنطونيو كاسيسي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، على تقريره الشامل.

ولقد تشرفت كولومبيا بانتخاب أحد أشهر قضاتها ليكون قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة للسنوات الأربع المقبلة. وبذا تكون كولومبيا مشتركة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة في تلك المنطقة إلى العدالة.

ونحن ندرك بطبيعة الحال الانتقادات الموجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولكن الواقع هو أن المحكمة على مدى أربع سنوات فقط، رغم العقبات الكثيرة التي اعترضت سبيل إنشائها وأدائها لعملها، أصبحت مؤسسة تستحق التقدير والإعجاب. وقد تحقق تقدم كبير مؤخرا: إذ صدر أول حكم بالإدانة، وينظر الآن في قضايا أخرى.

ونحن نتفهم الصعوبات الهائلة، المالية والسوقية والقانونية والعملية، التي تواجه المحكمة، ومنها ابتداء عملها بلا مرافق وبلا موظفين، وإقرار القانون العرفي ذي الصلة، والتماس التعاون من الدول. ونحن نشجع المجتمع الدولي على أن يتعاون مع المحكمة بمزيد من الفعالية حتى تتمكن من إنجاز مهمتها، وهي إقامة العدل بتقديم من ارتكبوا أعمالا وحشية إبان الحرب في يوغوسلافيا السابقة إلى العدالة.

ويعتبر إنشاء هذه المحكمة الدولية حقا والنزيهة، واحدا من إنجازات المجتمع الدولي. ولذا فالأداء السليم لآلية إقامة العدل في المنطقة هو في مصلحة الأمم المتحدة. وفي ضوء الحوادث من قبيل ما وقع في سربرنيكا في صيف عام ١٩٩٥ يصبح من الأكثر ضرورة أن يقدم المجتمع الدولي مساهمة حاسمة لتمكين هذه المؤسسة من الوفاء بولايتها.

ويجب ألا يضيع منا الزخم أو أن نسمح بتراكم الاستياء الذي قد ينشأ فيما بعد. ويجب ألا ننسى من هلكوا في تلك الحرب الشنيعة. فأصواتهم التي أسكتت تطالبنا بالتأكد من عدم مرور هذه الجرائم بلا عقاب.

السيد دنيش - يازدي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أبدأ بياني بالإعراب عن تقدير وفدي للقاضي أنطونيو كاسيسي، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، على تقديمه التقرير السنوي الرابع للمحكمة، الوارد في الوثيقة A/52/375. إن التقرير المكون من ٦١ صفحة والمعروض على الجمعية العامة يبين بوضوح العديد من الأنشطة التي أضطلعت بها المحكمة في فترة تتجاوز إثني عشر شهرا. وإن أعضاء المنظمة الذين يتوقون إلى رؤية جميع المجرمين الذين اشتركوا في الصراع في منطقة البلقان وهم يقدمون إلى العدالة يولون أهمية كبيرة لهذا التقرير.

قبل أربع سنوات اتخذت الأمم المتحدة قرارا تاريخيا بإنشاء محكمة دولية مخصصة لمحاكمة مرتكبي أبشع الجرائم، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية و "التطهير الإثني" والاغتصاب الجماعي للنساء والتعذيب وطرد المدنيين، وكلها جرائم ارتكبت ضد المسلمين البوسنيين. واتخذت هذه الخطوة الأساسية بتأييد مخلص من جميع أعضاء المجتمع الدولي بغية توجيه رسالة واضحة إلى ضحايا هذه الأعمال الإجرامية، التي تتجاوز أبعادها وتشعباتها أي تبرير، بأن البشرية لن تتخلى عنهم وأن المجرمين لن تتاح لهم الفرصة ليفلتوا من الاعتقال والمحاكمة. وجميع أعضاء المجتمع الدولي مقتنعون بأنه لن يحل السلام الحقيقي في منطقة البلقان دون إقامة العدالة.

وفي الأربع سنوات الأخيرة اتخذت المحكمة خطوات أساسية لتحقيق الأهداف التي حددتها منظمة الأمم المتحدة. وعلى الرغم من المشاكل التي أشار إليها القاضي كاسيسي توا، أصبحت المحكمة هيئة قضائية تؤدي عملها على النحو الكامل. ونلاحظ من التقرير أنه، في الفترة قيد النظر، كانت هناك قضايا كثيرة معروضة على الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف. وأُصدرت العشرات من لوائح الاتهام العلنية والتي لم يكشف عنها؛ وهناك عشرون شخصا، بما فيهم بعض القادة المشاركون في ارتكاب أعمال إجرامية، محتجزون الآن في لاهاي. وفي هذه الفترة أُكملت محاكمة واحدة وحالتين من إجراءات النطق بالحكم.

ونشيد بمساعي رئيس المحكمة والقضاة الذين انتهت فترة عملهم وأعضاء المحكمة الآخرين على جهودهم الدؤوبة لإقامة العدالة. كما نهنئ القضاة المنتخبين حديثا الذين سيتولون مسؤولياتهم الهامة قريبا. ونرى أنه كي تعمل المحكمة بطريقة سلسلة وفعالة، من الضروري للغاية أن تولي الجمعية العامة ومجلس الأمن الاهتمام الواجب لمشاكل المحكمة المالية والعملية، كما هي مبينة في التقرير وكما عرضها بإيجاز القاضي كاسيسي.

إلا أنه من المناسب في هذه المرحلة أن نذكر بأنه، نظرا لاتساع نطاق الفظائع المرتكبة في إقليم

يوغوسلافيا السابقة، من الجلي أن محاكمة قلة من المجرمين وتوجيه الاتهام للبعض الآخر أمر بعيد كل البعد عن تحقيق أهداف المحكمة. فقد أنيطت بالمحكمة مسؤولية تاريخية في مرحلة حرجة للغاية من التاريخ. وينبغي لتلك الهيئة القانونية الدولية، التي تحظى بدعم المجتمع الدولي أن تضاعف جهودها وأن تضطلع بفعالية وعلى نحو عاجل بالمسؤولية التي وضعها مجلس الأمن على عاتقها وأن تكفل تحقيق حتمية العدالة.

ويبين التقرير المعروض على الجمعية الدعم والتعاون الجديرين بالثناء اللذي قدمتهما دول ومنظمات دولية متعددة لتحسين عمل المحكمة. ومنذ إنشاء المحكمة، ما فتئت جمهورية إيران الإسلامية تؤيد بشدة أنشطتها المتعددة الرامية إلى القضاء على ثقافة إفلات المجرمين من العقاب. ووفقا لذلك أعرب بلدي بالفعل، كما فعلت دول عديدة أخرى، عن استعداده لاستقبال الأشخاص المدانين كي يقضوا فترات عقوبتهم في السجون الإيرانية. إلا أن التقرير يشير إلى أن بعض الدول أو الكيانات في يوغوسلافيا السابقة، لا سيما ما يسمى "بجمهورية صربسكا"، لا تزال تعارض التعاون الكامل مع المحكمة وترفض توقيف ونقل المتهمين الرئيسيين ليواجهوا العدالة. ولا يمكن بل ولا ينبغي للمجتمع الدولي السكوت عن هذه المعاصاة الجامحة، وهكذا فإنها جديرة بالإدانة.

وينبغي التركيز على أن نجاح المحكمة في تحقيق أهدافها يماثل دون شك نجاح المجتمع البشري في صراعه ضد الوحشية. ولهذه الغاية، لا بد لجميع الدول من أن تتخذ جميع التدابير المطلوبة لتمكين هذه المحكمة من القيام بمهمتها. ومن الضروري أيضا أن تقوم الأمم المتحدة، بوصفها مؤسسة للمحكمة، ومجلس الأمن على وجه الخصوص، باعتماد تدابير حاسمة وممارسة أقصى قدر من الضغط على الدول التي لا تزال ترفض الانصياع لأوامر المحكمة وكفالة سيادة مطلب العدالة الدولية على مصالح قلة من الدول. فلنضمن بأعمالنا، بالإضافة إلى أقوالنا، عدم إفلات مقترفي الأعمال الإجرامية البغيضة من العقاب.

السيد سيمونوفيتش (كرواتيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إن جمهورية كرواتيا تولي أهمية خاصة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولعملها. بل إن بلدي كان لها يد في إنشاء المحكمة.

وكانت كرواتيا من بين البلدان الأولى التي سنت تشريعات تنفيذية بغية إضفاء الطابع المؤسسي على تعاونها مع المحكمة. وفتحت المحكمة مكتب اتصال لها في زغرب، وأنشأت الحكومة الكرواتية مكتبها الخاص للتعاون مع المحكمة. وبهذه الطريقة، نظم بلدي علاقاته مع المحكمة تنظيما كاملا.

إن الأهمية التي تعلقها كرواتيا على المحكمة ذات صلة بالأحداث الأخيرة المؤسفة للغاية والمعروفة جيدا. لقد بدأ العدوان الذي اُقترف ضد كرواتيا في منتصف عام ١٩٩١. وكان الهجوم ضد كرواتيا موجها نحو الأهداف المدنية بصورة شبه كلية. وفقد ما يربو على ٨ ٠٠٠ شخص، معظمهم من المدنيين أرواحهم وجرح ٢٥ ٠٠٠ شخص نتيجة للأعمال البربرية الفظيعة. وغدا مئات الآلاف من الناس لاجئين أو مشردين داخليا. ولحقت الأضرار المادية بنسبة ١٥ في المائة من المساكن في البلاد، بما فيها الكثير من المواقع ذات الأهمية التاريخية والدينية والثقافية. والهياكل الأساسية للمواصلات. وقدرت الأضرار المباشرة للحرب وحدها بـ ٢٥ بليون دولار.

وعقب ذلك، اتبعت نفس المعادلة في حالة البوسنة والهرسك، فأزهق العدوان أرواحا كثيرة، وبالاقتران بالعدوان في كرواتيا فإنه تسبب في أكبر أزمة لاجئين في أوروبا فيما بعد الحرب العالمية الثانية. وفي قمة تلك الأزمة، كانت كرواتيا وتعدادها قبل الحرب ٤,٥ مليون نسمة، ترعى ٧٥٠ ٠٠٠ من اللاجئين والأشخاص المشردين.

ومن الواضح أنه في أية حرب، تقترف كل الأطراف بعض الجرائم على الأقل. ولكنه من الواضح أيضا أن هناك فرقا شاسعا بين الجرائم المنعزلة التي يرتكبها الأفراد وبين الجرائم التي تستخدم كأدوات لتحقيق هدف سياسي جماعي. وكانت كرواتيا ضحية هذا النوع الأخير من الجرائم وهو الأكثر خطورة. ونتيجة لذلك، كانت بلادي من بين أول من نادى بإنشاء محكمة خاصة لجرائم الحرب. وفي نهاية الأمر أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في أيار/ مايو ١٩٩٣، أولا للإسهام في السلام عن طريق توفير العدالة للضحايا. واليوم تعود كرواتيا بذاكرتها إلى الماضي لتتأمل ذلك الهدف المنشود فتجد أنه لم يتحقق إلا جزئيا.

ونظرا للموارد المحدودة المتاحة للمحكمة إذا قورنت بفداحة الجرائم التي ارتكبت، لا تستطيع المحكمة القيام بعملها إلا بصورة انتقائية. ولذلك فإن أولوية التقرير

بشأن أية جرائم وأي مجرمين تتعقب تحتل أهمية أكثر مما لو كان الأمر غير ذلك. وواقع الأمر أن التصور الذي تكون نتيجة للمحاكمات التي يجري السعي إليها تدار والاتهامات التي توجه مسألة في غاية الأهمية.

ولا تستطيع كرواتيا أن تكون مرتاحة تماما لهذه الناحية. وتكوين مجموعة الناس الذين قدموا إلى المحكمة لا يقارب حتى الآن من التجسيد الصحيح لما حدث فعلا خلال النزاع. وبالنسبة إلى كل جرائم الحرب التي اقترفت ضد المواطنين الكرواتيين، وهي الجرائم التي سردتها بإيجاز من قبل، لم توجه إلا خمس اتهامات ولم يمثل أمام المحكمة سوى واحد من المتهمين. ونظرا للقيود المفروضة على المحكمة، فمن مسؤولية المجتمع الدولي أن يعمل قصارى جهده لكي يعكس الأحداث بعدالة في القضايا المعروضة على المحكمة. وفي تقدير كرواتيا، لم يبلغ المجتمع الدولي المستوى المنشود. والبلدان التي تعاونت مع المحكمة هي تلك التي كانت أيضا ضحايا العدوان إلى درجة بالغة، بينما رفض المعتدون أن يتعاونوا. ولقد انتقصت هذه الحالة إلى حد بعيد من تحقيق العدالة. وعدا عن ذلك، ساعدت الذين قد يرغبون لأسباب مختلفة في فرض "الحقائق" التي يبتدعونها بشأن طبيعة النزاع، على الرغم من الحقيقة الموضوعية للعدوان.

إن كرواتيا لا تجعل تعاونها مع المحكمة مشروطا بالتعاون المتبادل من جانب أي بلد آخر. وتعتبر كرواتيا التعاون واجبا قانونيا وسياسيا وأخلاقيا. بيد أن موقفا كالموقف الراهن الآن حيث يشكل الكرواتيون من كرواتيا والبوسنة والهرسك ٧٠ في المائة من مجموع المتهمين المعتقلين يؤدي إلى خلق صورة مشوهة بشدة لحقيقة النزاع.

وعلى المجتمع الدولي أن يظهر قدرا أكبر من المثابرة في تنفيذ الاتهامات الموجهة حاليا، وبذلك يحضر الأشخاص الذين تحددت هويتهم إلى المحكمة. ولن تتحقق العدالة إلا إذا أُحضر المتهمين بجرائم اقترفوها ضد المواطنين الكرواتيين للمساءلة أمام المحكمة. وإن لم يحدث ذلك ستتعرقل بدرجة كبيرة عودة السكان الكرواتيين المشردين إلى شرق سلافونيا وخاصة فوكوفار. وفي أعقاب سقوط فوكوفار حدثت مذبحة لعدة مئات من المرضى في مستشفى المدينة. وما زالت المدينة رمزا لمعاناة الكرواتيين خلال الحرب. وسوف يقل أثر برنامج الحكومة نفسها للمصالحة إن لم تمكن المحكمة من القيام بواجبها.

وعلى الرغم من أن التقرير يعكس بدقة معظم التطورات فإن بعض تلك التطورات يتطلب تعليقات وإيضاحات إضافية. والإشارة في الفقرتين ٧٥ و ٧٦ إلى "قواعد الطريق" المتفق عليها في روما في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ بصدد البوسنة والهرسك تتضمن سوء تفسير سعت كرواتيا من قبل إلى ايضاحه. وتؤيد كرواتيا مبدأ "قواعد الطريق" ما دام ينطبق على أرض البوسنة والهرسك. ولم يكن من المقصود أن يطبق هذا المبدأ على كرواتيا وهو لا ينطبق على كرواتيا.

والتأكيدات التي يتضمنها التقرير قد تجاوزتها الأحداث المتعاقبة في بعض الوجوه. ومن الواجب الإحاطة علما بأن جمهورية كرواتيا قد بذلت مؤخرا مساعيها الحميدة في نقل ١٠ أشخاص إضافيين من المتهمين من البوسنيين الكرواتيين إلى الحجز القضائي للمحكمة.

وفي النهاية نجحت كرواتيا في استئنافها مؤخرا لحكم أصدره قسم المحاكمات التابع للمحكمة بصدد مذكرة استدعاء للمثول أمام المحكمة مع أمر بإبراز الأوراق التي في حوزة المتهمين. ولقد دعم قرار محكمة الاستئناف بنقض الحكم السابق مصداقية المحكمة كهيئة قضائية دولية تتصرف في حدود السلطة المخولة لها.

وفي ختام ملاحظاتي، أود أن أشيد إشادة خاصة بعمل رئيس المحكمة، فضيلة السيد أنطونيو كاسيسي، الذي يشارف على اختتام ولايته الثانية والأخيرة. لقد أضفى على المحكمة أعلى المعايير الأكاديمية والمهنية. وإني لسعيد بأن وجد فسحة من الوقت في جدول أعماله اليومي المزدحم ليمثل أمام الجمعية العامة اليوم لتقديم تقريره.

إن المحكمة منذ إنشائها، وهي تقدم الكثير من الإسهامات الهامة في ميدان القانون الجنائي الدولي. وستبقى ذات أهمية كبيرة في دورها المحدد الخاص، وفي ضوء المناقشات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية المقبلة. إن عمل المحكمة، مثله مثل عمل المحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها في المستقبل والحماية الدولية التي توفرها العدالة عموما، يتوقف على تعاون البلدان منفردة. ومن واجب الأمم المتحدة أن تشجع هذا التعاون أو أن تتخذ الخطوات المناسبة إن دعت الحاجة إلى ذلك.

السيد سليم (تركيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بتوقيع اتفاقية دايتون، بدأت فترة سياسية جديدة في

المنطقة المضطربة في يوغوسلافيا السابقة ولكن لا يزال الطريق أمامنا محفوفا بالأخطار، وقد توجد انتكاسات في الطريق الصعب المؤدي إلى السلام العادل والاستقرار السياسي على نحو قادر على البقاء. وفي البحث عن السلام، يجب على المرء أن يأخذ في اعتباره التوازن الدقيق بين الحاجة إلى إنهاء الأزمة وضرورة البحث عن تسوية سياسية مرضية. إن إنهاء الصراع والمعاناة الإنسانية، ومن ثم التوصل إلى سلام دون التضحية بالعدالة، مسألة ذات أهمية أساسية.

وفي هذا السياق، فإن السير الناجح لعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أمر لا غنى عنه لتنفيذ اتفاق دايتون للسلام بحذافيره، علاوة على إقامة سلام دائم في البوسنة والهرسك.

وأود أن أشكر الرئيس أنطونيو كاسيسي على عرضه لتقرير المحكمة المنير. ويشير التقرير إلى أن التقدم كان ضئيلا بالنسبة لتنفيذ الأطراف لاتفاق دايتون للسلام فيما يتعلق بالمحكمة. وفي هذا الإطار، نرحب باستمرار النهج التعاوني الذي أبدته الدولتان، أي البوسنة والهرسك وكرواتيا، كما ورد في التقرير. ومن الناحية الأخرى، من المؤسف أن الأطراف الأخرى تخاذلت في إبداء هذا الموقف التعاوني.

وهذه الحقيقة يتم التشديد عليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وفي الجزء الخاص بالملاحظات من التقرير، قال الأمين العام:

> "انتهجت السلطات في جمهورية صربسكا ... سياسة قوامها الاكتفاء بالحد الأدنى من التنفيذ لاتفاق السلام". (S/1997/694، الفقرة ٤٧)

وأشار الأمين العام أيضا إلى أن هذا الكيان في البوسنة والهرسك لم يفعل إلا النزر اليسير لإزالة الآثار المترتبة على التطهير العرقي ولإعادة اللاجئين إلى وطنهم.

وتتمثل الشروط المسبقة لتنفيذ اتفاق دايتون للسلام، كما هو الحال بالنسبة لأي اتفاق دولي، في امتثال جميع الأطراف المعنية لنص وروح أحكامه. وإن رفض الامتثال لهذا الالتزام، بعد الاعتراف الرسمي بالمحكمة والتعهد بالتعاون معها، يمثل انتهاكا للاتفاق. وهذه النقطة وردت على النحو الواجب في التقرير الذي قدمه رئيس المحكمة. ومن أجل تطبيع العلاقات في يوغوسلافيا السابقة وتحقيق هدف إقامة اتحاد يؤدي وظائفه في البوسنة والهرسك، يتعين إقامة مناخ من الثقة والأمن بين الأطراف. وهذا لا يمكن تحقيقه إلا باحترام سيادة القانون.

لقد درسنا بحرص هذا التقرير السنوي الرابع للمحكمة الذي قدمه القاضي كاسيسي واستمعنا قبل قليل باهتمام شديد للبيان الذي ألقاه. وقد وردت معظم شواغلنا في التقرير وفي البيان. وإننا نحيط علما بأن الدوائر الابتدائية للمحكمة كانت في الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ مشغولة بعدة قضايا، وإن المتهم في قضية أردموفتش حكمت عليه الدائرة الابتدائية بالسجن لمدة ١٠ سنوات. وهناك أيضا التطور الهام الأخير وهو قيام ١٠ كرواتيين بتسليم أنفسهم للمحكمة. وهذا يمثل في اعتقادنا نقطة تحول في عمل المحكمة ويسهم إسهاما كبيرا في تحقيق أهدافها.

وبالرغم من هذه الإنجازات، ولأسباب خارجة عن إرادتها، تظل المحكمة فاشلة جزئيا، بسبب بقاء أغلبية المتهمين طلقاء. وفضلا عن ذلك، فإننا نقدر مجمل العمل الذي قامت به المحكمة، ونسلم بالمشاكل الحاسمة والملحة، وأهمها الحاجة إلى اعتقال القادة العسكريين والسياسيين المتهمين بجرائم. وثمة شعور قوي بالمرارة لدى المجتمع الدولي من جراء أنه في حين أن لدينا محكمة في لاهاي، فإن القادة العسكريين والسياسيين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني وأعمال "التطهير العرقي" في البوسنة والهرسك لا يزالون طلقاء. ولكي يمثل هؤلاء المتهمون أمام المحكمة، يتعين وضع التدابير القانونية والسياسية وتنفيذها. وبدون ذلك ستظل مثل العدالة والسلام في مهب الريح.

ومن الناحية الأخرى، لا تزال هناك مشاكل، مثل عدم كفاية التمويل والموظفين، تعيق تسيير أعمال المحكمة بفعالية. ولا بد من معالجة هذه المشاكل على عجل وبفعالية في الأمم المتحدة بغية إيجاد الحلول اللازمة.

وختاما، اسمحوا لي القول بأن إنهاء الصراعات ووقف المعاناة الإنسانية من الأهداف الهامة للبشرية. ولكن، لا بد في أية جهود ترمي إلى إنهاء صراع معين أن تضطلع العدالة بدور في الوقت المناسب. وفي البوسنة والهرسك، فإن الوقت المناسب على وشك الانقضاء.

السيد عبد الله (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد درس وفدي بعناية تقرير الرئيس كاسيسي، ونحن نشاطر شواغل المحكمة الواردة فيه.

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قبل أربع سنوات لغرض رئيسي هو تطبيق العدالة لصالح ضحايا الإبادة الجماعية والأعمال الوحشية المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة. ويثلج صدر وفدي أن يعلم من التقرير أن المحكمة حققت تقدما ملموسا في الاضطلاع بالولاية التي أوكلها إليها المجتمع الدولي لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم البشعة ضد الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، وخاصة في جمهورية البوسنة والهرسك. ونلاحظ أن المحكمة نجحت في محاكمة أحد المتهمين وأدانته. وقد صدر عليه الحكم بالسجن لمدة ٢٠ سنة لما ارتكبه من جرائم. والمجرم الآخر الصادرة بحقه عريضة اتهام، والذي اعترف بأنه مذنب، فقد حكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات. ولا تزال محاكمة المتهمين الآخرين جارية، بينما ينتظر ثلاثة آخرون محاكمتهم في لاهاي.

وتشيد ماليزيا بالمحكمة على هذه المنجزات. ولكننا نرى أن قيام المحكمة بمحاكمة حفنة صغيرة من المجرمين وإصدار أحكامها ضدهم غير كاف ويقصر كثيرا عن تحقيق أهدافها، وخاصة عندما يظل مقترفو هذه الجرائم الرئيسيون أحرارا يقومون بأنشطتهم دونما عقاب. ويشعر وفدي بالانزعاج إذ يلاحظ أن العديد من هؤلاء المجرمين الموجهة إليهم عرائض اتهام لا يزالون يحتلون مناصب رسمية هامة، ومنهم ضباط شرطة في مناطق عديدة، مما يمثل انتهاكا لاتفاق دايتون للسلام. ويبحث على المزيد من القلق أن أعتى المجرمين المتهمين بجرائم، رادوفان كاراديتش وراتكو ملاديتش، لا يزالان طليقين ويواصلان ممارسة النفوذ السياسي في الكيان الصربي، أي جمهورية صربسكا. وإن بقاءهما طليقين يشكل عائقا رئيسيا أمام تحقيق أهداف اتفاق دايتون للسلام من أجل إحلال السلم والعدالة في البوسنة والهرسك.

إن اتفاق دايتون للسلام، المبرم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، يفرض على الموقعين التعاون بالكامل مع المحكمة من أجل تنفيذ أوامر القبض وتسليم المجرمين الموجهة ضدهم عرائض اتهام إلى المحكمة لمحاكمتهم في لاهاي.

ولكن، مما يثير جزعنا الشديد، أن أطراف المعاهدة وخصوصا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والكيان الصربي، ظلت ترفض باستمرار الوفاء بالتزاماتها، ويبدو أنها تَـمَـلْـت من العقاب على ذلك. ولم تكتف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بعدم الانصياع لأوامر المحكمة، بل لم تكفل امتثال جمهورية صربسكا لاتفاق دايتون بتنفيذ أوامر القبض التي صدرت بحق أكثر من ٤٠ متهما في أراضيها. ونحن نشجب بشدة عجزها الذي يشكل انتهاكا صارخا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولالتزامها باتفاق دايتون، وينم عن ازدراء فادح للقانون الدولي.

والتعاون التام مع المحكمة من قبل جميع الأطراف في تقديم مجرمي الحرب إلى العدالة واجب أساسي ينبغي الوفاء به إذا ما أريد توطيد الاستقرار الحقيقي والسلام الدائم في البوسنة والهرسك. ويتحتم على المجتمع الدولي أن يمارس الضغط على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والكيان الصربي ليمتثلا لالتزاماتهما تجاه المحكمة. ويجب على مجلس الأمن، بوصفه المسؤول عن إنشاء المحكمة، أن يكون أيضا أكثر إصرارا على كفالة امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها. وبغير ذلك، سيُحبط هدف مجلس الأمن من إنشاء المحكمة، ألا وهو الإسهام في استعادة السلم والأمن عن طريق محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وإن أسر ضحايا تلك الجرائم المرعبة تتطلع إلى المحكمة والمجتمع الدولي من أجل إعادة الحقوق إلى أهلها وإنهاء الحصانة التي يبدو أن مقترفي الجرائم يتمتعون بها. إن عجز المحكمة عن إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب جرائم، وعن تقديمهم للمحاكمة، من شأنه أن يُفسر بأنه دلالة على الضعف، وما من شأنه إلا أن يشجع الآخرين ويجعلهم أكثر تجرأ حاليا وفي المستقبل، على تحدى المحكمة والمجتمع الدولي. وهذا لا يمكن أن نسمح به، ويجب ألا نسمح به.

ويود وفدي أيضا أن يؤكد على ضرورة قيام الأطراف المعنية بتنفيذ اتفاق دايتون للسلام بالتعاون التام مع المحكمة. وفي هذا الصدد نثني على الجهود التي بذلتها مؤخرا قوة تثبيت الاستقرار في إلقاء القبض على أحد المتهمين بارتكاب جرائم في أراضي الصرب. ويحدونا الأمل في أن يسجل هذا التطور الذي قوبل بالترحيب بداية علاقة عمل مثمرة بين المحكمة وقوة تثبيت الاستقرار.

ويود وفدي أيضا أن يشدد على ضرورة توفير الموارد المالية الكافية للمحكمة من أجل الاضطلاع بمهمتها الهائلة. ويأمل وفدي وطيد الأمل أن يكون المجتمع الدولي أكثر استعدادا لتقديم مساهماته لتمويل أنشطة المحكمة.

وماليزيا من جانبها ساهمت حتى الآن بمبلغ ٢,٥ مليون دولار في صندوق المحكمة، وستواصل تقديم دعمها المتواضع للمحكمة.

وفي الختام، يهنئ وفدي الرئيس أنطونيو كاسيسي على تقريره الممتاز، ويثني عليه وعلى فريقه المؤلف من القضاة والمسؤولين المخلصين، لجهودهم الدؤوبة والمصممة، بالرغم من القيود والعقبات، لضمان ألا يحرم من العدالة ضحايا الإبادة الجماعية و"التطهير العرقي"، وأن يعاقب الجناة بأسرع ما يمكن. ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا لحكومة هولندا لتعاونها مع المحكمة ودعمها لها.

السيد بابار (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أولا أن أعرب عن تقدير وفدي العميق للرئيس أنطونيو كاسيسي على بيانه الواضح، وعلى قيامه بإعداد تقرير شامل عن أداء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ويمكننا اليوم أن نقول بثقة إن المحكمة أحرزت نجاحا ملحوظا في تحقيق أهدافها المحددة، وخاصة إذا أخذت في الاعتبار الصعوبة التي واجهتها في البداية بسبب قلة الموارد وغير ذلك من العقبات. ولا شك أنها أسهمت إسهاما حيويا في خدمة القضية الإنسانية. وينبغي أن نرحب أيضا بإسهام المحكمة في عملية المصالحة وبناء السلام في يوغوسلافيا السابقة، مؤكدين أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام حقيقي بدون عدالة.

ولا يزال يتعين على المحكمة الدولية فعل الكثير قبل أن يكون بوسعها الادعاء بأنها حققت العدالة للمظلومين في يوغوسلافيا السابقة. وقد دعا قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) "جميع الدول" إلى التعاون مع المحكمة بغية كفالة فعالية عملها. وفي هذا الصدد نعرب عن تقديرنا للتعاون المقدم من كرواتيا والسلطات المركزية في البوسنة والهرسك. غير أن التعاون من جانب الأطراف الأخرى لم يكن مرضيا. وإن أحد الأطراف، بالرغم من المناشدات المتكررة من المجتمع الدولي، لم يتخذ حتى الآن تدابير لسن تشريع يمكنه من التعاون مع المحكمة.

ومما يؤسف له أن الدول التي روجت للتطهير العرقي في البوسنة والهرسك تحاول الآن حماية المجرمين عن طريق شتى الحيل القانونية. وتنتحل مختلف الأعذار لتأخير وتعويق عملية إقامة العدل للضحايا. وإن أحكام اتفاق دايتون شاملة للغاية وينبغي أن تنفذها جميع الأطراف. والالتزام الرسمي الذي تم في دايتون يجب الامتثال له لكفالة الإجراءات الجنائية المناسبة ضد مجرمي الحرب. ويجب ألا نسمح بأي انتهاك لقرار مجلس الأمن أو بتقويض سلطة المحكمة.

وإذا ما أريد ضمان تحقيق العدالة بسرعة، يجب على الدول أن تساعد في إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم. وعلى المجتمع الدولي أن يكفل التنفيذ الكامل وفي حينه بجميع جوانب الاتفاقات التي توصلت إليها الأطراف.

وإن الجانبين الرئيسيين في أعمال الإبادة الجماعية و"التطهير العرقي" في البوسنة والهرسك - وهما رادوفان كاراديتش وراتكو ملاديتش - لا يزالان طليقي السراح ويتمتعان بحرية لا يستحقانها. ولا يزالان يلعبان دورا نشطا في سياسة جمهورية صربسكا. ويجب أن يستسلم المجرمون لحكم القانون. ونحن نؤمن بالقول المأثور المشهور: "إن تأخير العدالة يعني إنكار العدالة".

وفي الآونة الأخيرة شكك أحد الأطراف في حياد المحكمة بغية تشويه صورتها. ونحن نثق تماما في حياد المحكمة. واقترحت أيضا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية صربسكا بأن يحاكم مرتكبو الجرائم البشعة في بلدانهم. وهذه في الحقيقة حملة ماكرة لإضعاف دور المحكمة والمجتمع الدولي. ويجب علينا أن نعارض بقوة هذه الحركة.

يود وفد بلادي أن يرحب بالتعاون الذي قدمته إلى المحكمة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية وقوة تثبيت الاستقرار في إلقاء القبض على اثنين من المجرمين المتهمين. ووصف تقرير المحكمة ذلك بأنه "نقطة تحول حاسمة". وينبغي أن نرحب بهذه اللفتات الطيبة في الوقت الذي نحث فيه على ضرورة جعل تعاونهما يتخذ شكلا رسميا كما هو متوخى في اتفاقات دايتون.

وأشار وبحق المدعي العام للمحكمة إلى ضرورة مواصلة تقديم المساعدة من جانب قوة التنفيذ وأفراد قوة تثبيت الاستقرار للاضطلاع بنبش القبور الجماعية في المناطق غير الآمنة من يوغوسلافيا السابقة. وهذا مطلب حقيقي ينبغي الاهتمام به. وينبغي الاضطلاع بأنشطة الكشف الطبي في مواقع القبور الجماعية في أسرع وقت

ممكن. ومن المحتمل أن يؤدي التأخر في الاضطلاع بذلك العمل إلى اتلاف الأدلة ذات الأهمية الحيوية بالنسبة للمحاكمة على هذه الجريمة الشنيعة على نحو فعال.

وفي الختام، قدمت باكستان باستمرار دعما أدبيا وماليا للمحكمة. وأسهمت باكستان حتى الآن بمبلغ مليون دولار من مجموع الإسهامات التي تلقتها المحكمة والتي بلغت ٨,٦ ملايين دولار. ونشير إلى أن المحكمة ما زالت تعاني من نقص في الأموال. وإننا نحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة بسخاء في الصندوق الطوعي لدعم أنشطة المحكمة وذلك من أجل تمكينها من الاضطلاع بمهامها ومسؤولياتها بفعالية وكفاءة.

السيد بيرلي (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تود حكومة الولايات المتحدة أن تتوجه بالشكر إلى الرئيس أنطونيو كاسيسي رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة على خطابه الذي أدلى به اليوم أمام هذه الهيئة. وإن رئاسة الرئيس كاسيسي لمحكمة يوغوسلافيا خلال السنوات الأربع الأولى من إنشائها تستحق الثناء. فتحت رئاسته، تطورت المحكمة من مجرد قصاصة ورق إلى محكمة جنائية دولية تضطلع بكامل مهامها في مجال التحقيق والمحاكمة والمقاضاة لمصير الأفراد الذين اتهموا بارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي. وهذا لم يكن بالإنجاز الضئيل. وكانت في الواقع مهمة تاريخية، تضيف الكثير إلى سمعة الرئيس كاسيسي. ويسرنا أن الرئيس كاسيسي سيواصل العمل مع المحكمة اليوغوسلافية بوصفه القاضي كاسيسي ونشكره على تفانيه سعيا لتحقيق العدالة الدولية.

لقد أشار الرئيس كاسيسي في خطابه إلى العقبات والمشاكل التي تواجه المحكمة اليوغوسلافية. وإننا نتشاطر همومه. ومع احتجاز المزيد من المتهمين مؤخرا من جانب المحكمة اليوغوسلافية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لا بد أن يزداد عدد المحاكمات في لاهاي وفي أروشا، وبالتالي فإن ذلك يتطلب تقديم المزيد من الدعم من جانب هذه الهيئة.

فالمقاضاة الدولية وبخاصة مقاضاة من هذا النوع حيث تتخذ التحقيقات طابعا معقدا للغاية، فإن الأدلة تتوفر أساسا لدى الشهود وليس في الوثائق، ويجب على المحققين أن يضطلعوا بعملهم في بلدان أخرى غير تلك التي تقع فيها مقارهم. ولذا فإن التكلفة باهظة بالضرورة. وإن أية مقارنة بتحقيقات مشابهه أو حتى أقل تعقيدا على الصعيد المحلي تبين مدى ارتفاع التكاليف. وعادة، فإن الأرقام المتعلقة بأية عملية تحقيق أو مقاضاة رئيسية على الصعيد الوطني على ارتفاع تكاليفها - إذ تصل إلى عشرات الملايين من الدولارات - لا تعكس التكاليف الإضافية المرتفعة لمحامي الدفاع والقضاة، وإدارة المحكمة.

وفي محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، فإن التكلفة الشاملة للإجراءات القضائية تنعكس في طلباتهما المقدمة إلى الأمم المتحدة بشأن ميزانية كل منهما. وعلى أساس مقارن، فإن طلبات الميزانية هذه تتضاءل مقارنة بأرقام الميزانية المماثلة في الأنظمة الوطنية. ولئن كانت إدارة المشاكل في الماضي قد أعاقت بعض العمل الهام الذي تضطلع به محكمة رواندا، فإننا نعتقد أن المحكمتين تسيران الآن على مسارهما، وبالإشراف المناسب، فإنهما تستحقان تأييدنا التام.

وتَحث الولايات المتحدة بقوة الدول الأعضاء على أن تدرس بعناية طلبات الميزانية للسنة ١٩٩٨ المقدمة من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا وأن تؤيد مستويات الميزانية في اللجنة الخامسة التي ستمكن هاتين الهيئتين من الاضطلاع بمسؤولياتهما. ويكتسي هذا أهمية خاصة مع احتجاز المزيد من المتهمين ومع استمرار التحقيقات بشأن من يتحملون الجزء الأكبر في المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا.

وتعترف الولايات المتحدة أيضا بالحاجة المحتملة للمزيد من القضاة في المحكمتين وتتطلع إلى دراسة طلبات محددة والآثار المترتبة على الميزانية جراء تلك الطلبات.

وإننا نؤكد مجددا على نداء الرئيس كاسيسي بأن تتعاون جميع الدول والكيانات تعاونا كاملا مع محكمة يوغوسلافيا. وليس هناك أي مبرر لعدم التعاون التام تقريبا من جانب جمهورية صربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مع الأمر الصادر عن المحكمة، وبخاصة القبض على المتهمين في المناطق الخاضعة لسيطرتهما. وتعاون حكومة كرواتيا مؤخرا في تسهيل استسلام المتهمين يستحق الثناء، إلا أن المطلوب من كرواتيا أن تزيد من تعاونها. وستواصل حكومة الولايات

المتحدة استخدام كل وسيلة متاحة لها للإرغام على التعاون ولتعزيز قدرات محكمة يوغوسلافيا.

وتنضم الولايات المتحدة إلى بقية الدول الأعضاء في مواصلة تأييد عمل المحاكم المعنية بجرائم الحرب. ونحن مصممون على إقامة العدل وسيجد شعب يوغوسلافيا السابقة ومواطنو رواندا بعض المصالحة في محاسبة أولئك الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم الفظيعة.

السيد ساينز - بيولي (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يسر وفد بلدي أن يشارك في هذه المناقشة بشأن تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

أود أولا، ومن خلالكم سيدي، أن أشكر القاضي أنطونيو كاسيسي، رئيس المحكمة، على تقييمه المفصل عن عمل هذه الهيئة الهامة.

وتعتقد كوستاريكا أنه لا يمكن تحقيق أي سلام دون إقامة العدل، أو أية مصالحة دون تبيان الحقيقة، وأن مجتمعا حرا وديمقراطيا لا يمكن أن يبنى طالما ظل المجرمون الذين يرتكبون أشد الفظائع هولا بمنأى عن إنزال العقاب الكامل بهم. فالإفلات من العقاب يشكل تهديدا للسلام، ويحمل الضحايا على السعي إلى الأخذ بالثأر ويشجع غطرسة المعتدي. وإزاء هذه الخلفية، فإن إنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة عنصر أساسي في عملية السلام في منطقة البلقان. ولذا فإن وفد بلادي لن يفعل أقل من تكرار دعمه الراسخ والكامل لعمل المحكمة.

كانت السنوات الأربع الماضية فترة تاريخية بالنسبة للمحكمة، وبالنسبة لتطبيق العدالة على الصعيد الدولي بشكل عام. فأثناء هذه الفترة، لم توطد المحكمة قاعدتها الإدارية وتعتمد قواعد الإجراءات والبيانات فحسب، بل بدأت في الاستماع إلى عدد قليل، وإن كان هاما، من القضايا. وقد أرست المحكمة أيضا سوابق هامة، معالم في التشريع الدولي، فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة. وفي هذا الصدد، يلاحظ وفد بلدي بارتياح خاص التطورات في كل من ممارسات المحكمة وقواعدها بالنسبة لحماية الضحايا والشهود، وكذلك التفسير والتصوير والتحديد على وجه الدقة للجرائم التي ارتكبت بحق النساء والفتيات.

وفضلا عن ذلك، يرى أن عمل المحكمة له أهمية قصوى بالنسبة لتطوير القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة قد أصبحت تفسيرا مرخصا به للقانون الدولي العرفي وعنصرا حافزا للتطوير المتصاعد لهذا القانون في المجالات التي لا تزال تعاني من ثغرات أو غموض. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مجرد وجود هذه المحكمة يوفر زخما لا غنى عنه لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تجري بشأنها المفاوضات الآن، والتي تأمل كوستاريكا في إنشائها عام ١٩٩٨.

وطيلة السنوات الأربع الماضية، تشرفت كوستاريكا بعمل مواطنة من أبرز مواطناتها، وهي الدكتورة اليزابث أوديو - بينيتو بصفة قاضية في المحكمة. وقد تشرفت كوستاريكا بانتخاب القاضية أوديو - بينيتو نائبة لرئيس المحكمة. وقد حظيت القاضية أوديو - بينيتو في عملها بالتأييد الكامل من جانب كوستاريكا شعبا وحكومة، وهي مصدر فخر وطني لنا. ومدة خدمة القاضية أوديو - بينيتو على وشك الانتهاء. ومع ذلك فستواصل ممارسة وظيفتها لفترة إضافية قصيرة ريثما تختتم إجراءات قضية شيليبيتشي التي بدأت أثناء مدة خدمتها. وستظل كوستاريكا، شعبا وحكومة، تؤيدها تأييدا كاملا في هذا العمل.

ومن جهة أخرى، ليست كل الأنباء المتعلقة بأعمال المحكمة إيجابية للغاية. فانعدام التعاون من جانب بعض الحكومات والسلطات المحلية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، أمر مشين. فسلطات جمهورية صربسكا، واتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) يجب أن تفي بالتزاماتها الدولية. وسلطات هذه الكيانات لا بد أن تقبض على المتهمين المتواجدين في أراضيها وتنقلهم إلى حفظ المحكمة. وينبغي لهذه السلطات أن تتعاون في جمع الأدلة وأن تيسر اشتراك الشهود أيضا. والأهم من ذلك أنه يجب على هذه السلطات أن تحاكم المرتكبين المحتملين لهذه الجرائم. ويجب ألا ننسى أن وجود المحكمة الدولية لا يعفي هذه الكيانات من التزاماتها الحكومية بتطبيق العدالة ومعاقبة المذنبين.

ومما يشغلنا بوجه خاص أن بعض المتهمين ما زالوا يشغلون مناصب في الهياكل الإدارية - السياسية في هذه الكيانات. وهذا أخطر أشكال الإفلات من العقاب وانتهاك صارخ للغاية للحقوق الأساسية لضحايا العدالة. وبالتالي، فإن أحد الموضوعات التي يكررها بلدي في مجلس الأمن

التزام تلك الكيانات بالتعاون مع المحكمة. وينبغي للمحكمة ومجلس الأمن الاستمرار في حث تلك الكيانات على التسلم بضرورة تعاونها مع المحكمة على النحو الواجب. ومع ذلك، لا بد أن تظل الهيئات السياسية مسؤولة مسؤولية خالصة عن هذه المهمة. وينبغي لقضاة المحكمة أن يتحاشوا إغراء التفاوض المباشر مع الدول في المنطقة، حيث أن ذلك يتعارض مع المهمة الشرعية للقاضي.

وهناك وجه آخر للمشاكل، وهو الحالة المالية ونقص الموظفين. ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن المحكمة تحتاج إلى المزيد من الموارد والموظفين. وينبغي للسلطات المالية في الأمم المتحدة، ولوفودنا في اللجنة الخامسة أن تعمل على كفالة الموارد اللازمة للمحكمة.

وختاما، أود مرة أخرى أن أكرر أن كوستاريكا تقدم تأييدها الكامل والثابت لعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

السيد هينز (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرب عن طريقكم، سيدي، عن تقديري العميق لتقرير المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولعرضه من جانب القاضي أنطونيو كاسيسي، رئيس المحكمة. وأؤيد البيان الذي أدلى به ممثل لكسمبرغ الدائم باسم الاتحاد الأوروبي.

وإنني إذ آخذ في الاعتبار الاحترام العميق الذي تكنه حكومة بلدي لاستقلال المحكمة، سأمتنع عن التعليق على عملها. وتقرير المحكمة، الذي عرضه بجلاء رئيس المحكمة، يعطينا صورة شاملة وواضحة. وعلى غرار ما حدث في الدورة الماضية للجمعية العامة، أود، مع ذلك، أن أؤكد مرة أخرى على الالتزام الدولي بالتعاون مع المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣). وترى حكومة بلدي أنه لا يمكن أن يتحقق السلام الدائم والمستقر في البلقان إلا إذا ترسخت العدالة وجرت محاكمة مجرمي الحرب، بغض النظر عن جنسيتهم أو هويتهم العرقية، على النحو الواجب. وفي ختام هذا القرن، الذي شهد أفظع الأعمال الوحشية، لا يمكننا أن نقبل الإفلات من العقاب على جريمة القتل المنظم بغرض "التطهير العرقي". وألمانيا ممتنة للغاية للمحكمة لدورها القيادي الذي اضطلعت به في هذا الموضوع الهام.

وقد بذل بلدي قصارى جهده للإسهام في المحاكمة على انتهاكات القانون الإنساني في البلقان، وسيواصل العمل على هذا النحو. وقد كانت ألمانيا إحدى الدول التي أيدت بنشاط إنشاء هذه المحكمة منذ البداية. ونواصل بهمة تأييد عملها في المجالين السياسي والقانوني. ونساعد أيضا بالموظفين وبالمساهمات المالية. والواقع أن ألمانيا هي ثالث أكبر المساهمين في ميزانية المحكمة. واستميحكم عذرا إن ذكرت في هذه الأوقات الصعبة أن كل مساهماتنا قد سددت في موعدها.

إن تعاون السلطات الألمانية مع المحكمة ينظمه تشريع أقره البرلمان الألماني في نيسان/أبريل ١٩٩٥. وقد سلمت حكومة بلدي إلى المحكمة رجلين اتهما بجرائم حرب. وتسليم ألمانيا لدوشكو تاديتش إلى لاهاي كان أول تسليم من دولة عضو إلى المحكمة. وكذلك أعلنت ألمانيا استعدادها لتنفيذ الأحكام التي تسلمها لها المحكمة.

وتتعاون سلطات إنفاذ القانون الألمانية تعاونا وثيقا مع المحكمة لكفالة ملاحقة منتهكي القانون الإنساني ملاحقة قانونية فعالة وخارج الحدود الوطنية. وتشمل هذه الجهود توفير حماية خاصة للأشخاص المطلوبين للمحكمة كشهود من بين اللاجئين العديدين من البوسنة والهرسك الموجودين على الأراضي الألمانية.

وعملا بمبدأ العالمية القانونية الذي أدخله النظام الأساسي للمحكمة في عام ١٩٩٥، حققت السلطات الألمانية في انتهاكات القانون الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة بغض النظر عن جنسية المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم. وفي مناسبتين، أصدرت المحاكم الألمانية أحكاما بالسجن تتعلق بانتهاكات ارتكبت في البوسنة والهرسك. ويتم إطلاع المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي تباعا على المحاكمات، وقد اختارت ألا تمارس حقها في طلب ترحيل المشتبه فيهم. وتحقق حاليا سلطات إنفاذ القانون الألمانية في حالات أخرى، بالتعاون مع المحكمة أيضا.

وكما قلت في البداية، تقوم المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، بالإضافة إلى المحكمة الخاصة برواندا، بدور رائد. ونواجه في نهاية هذا القرن المسؤولية التاريخية المتمثلة في عدم السماح لفظائع الحرب أن تمر بدون عقاب. ولذلك، فإن ألمانيا ملتزمة بالمشاركة بنشاط في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. ونحن نعتقد أن المحكمة الدائمة ستستفيد استفادة كبيرة

من الخبرة التي اكتسبتها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ في صياغة اتفاقية إنشائها وفي فترة التنظيم الذاتي الأولية.

السيد أردوس (هنغاريا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود وفد هنغاريا أن يعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به السيد جين-لويس وولزفيلد، الممثل الدائم للكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي. ونود أيضا أن نشكر الرئيس كاسيسي على عرضه هذا التقرير، الذي نرحب بمحتوياته. ويجب أن نفكر مليا فيما ينطوي عليه الموضوع المعروض علينا اليوم من أهمية حاسمة لمستقبل الإنسانية.

إنني أدلي بهذا البيان لأشدد على اهتمام هنغاريا الشديد بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويعكس تقرير المحكمة جسامة المأساة بشكل جيد. وقد تركت آثار المأساة بصماتها بشكل واضح على بلدي، المجاور ليوغوسلافيا السابقة. إن عدم التسامح الإثني والديني وسياسة "التطهير العرقي" والأعمال الوحشية التي صاحبت الأحداث في يوغوسلافيا السابقة إنما هي نذير مدو ومهم جدا لنوعية حضارتنا في مطلع القرن الحادي والعشرين وتضامنها.

وقد صمم المحفل الذي قرر مجلس الأمن إنشاءه قبل أربع سنوات لإقامة العدالة؛ وللحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم، التي لم يسبق لها مثيل منذ آخر حرب، من العقاب؛ ولتيسير تطبيع العلاقات، لا بين بلدان إقليم يوغوسلافيا السابقة فحسب، بل أيضا بين الشعوب والطوائف الإثنية والدينية والأفراد الذين يعيشون في هذه المناطق. إن مسؤوليتنا السياسية والأخلاقية مسؤولية ضخمة، وتتمثل في فتح الطريق أمام انتصار العدالة وقيام تعايش طبيعي ومتوائم بين المجتمعات التي عاشت، في الحقيقة، سويا لعدة قرون، والتي مزقتها الأحداث الأخيرة بضراوة، وهي أحداث معروفة لنا جميعا.

إن نطاق هذا المسعى كبير بشكل خاص لأنه، كما جاء في التقرير، إذا لم يتصرف المجتمع الدولي بمسؤولية وبدون تقاعس، فإن مثال الأحداث في يوغوسلافيا السابقة وإفلات المتهمين من العقاب، يمكن أن يعطي الجرأة لآخرين لارتكاب جرائم مماثلة. وحتى بمرور السنين، لا يمكننا أن ننسى كيف أخطأ المجتمع الدولي في معالجة هذه الأزمة بتشجيعه عن غير قصد أولئك الذين شعروا بالراحة بصورة متزايدة مع مرور الزمن في إطلاق العنان لطموحاتهم القائمة على السمو العرقي واللاإنسانية، وجعلوها ببرود نظرية منهجية.

ولذلك، فإننا نشجب عدم تعاون بعض البلدان والكيانات مع المحكمة. وبناء عليه، نرى أنه من غير المقبول، بل ومن المثير للاشمئزاز، أن عددا كبيرا من المتهمين لا يزالون يشغلون مناصب رفيعة. والأسوأ من ذلك، أنهم لا يزالون، رغم الفظائع التي ارتكبت، ينشرون الآراء القومية العدوانية ويمجدون "مزايا" الفصل الإثني، وما هو في الحقيقة إلا شكل جديد من أشكال الفصل العنصري في نهاية هذا القرن، ولكنه في قلب أوروبا هذه المرة.

وفي ضوء الإرث التاريخي لإقليمنا، ترفض هنغاريا هذه الأفكار بقوة وستظل ترفضها. وندعو جميع أعضاء المجتمع الدولي وجميع المحافل الدولية أن تواصل تقديم الدعم لعمل المحكمة وتيسير أدائها لولايتها بالكامل. ففي النهاية، هذه مسألة لها أثر مباشر على مستقبل العلاقات الدولية.

السيد زميفسكي (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): تؤيد روسيا إنزال عقوبات عادلة بجميع المدانين بارتكاب جرائم أثناء الصراع في إقليم يوغوسلافيا السابقة. ولا نزال نعلق أهمية كبيرة على عمل المحكمة الدولية، التي أنشئت بقرار من مجلس الأمن.

بيد أنه لا يمكننا أبدا أن نتفق مع المحاولات الرامية إلى وصف الإجراءات المخططة مسبقا لإلقاء القبض بقوة السلاح على المتهمين، ولا سيما تحت رعاية عملية حفظ السلام الحالية في البوسنة والهرسك، على أنها "تعاون" مع المحكمة أو "دعم" لعمل المحكمة. وقد أكدنا مرارا وتكرارا أن هذه الإجراءات المخططة لا تدخل في ولاية قوة التثبيت المتعددة الجنسيات، كما ترد في اتفاق السلام.

ولا تعتزم روسيا تحمل المسؤولية المترتبة على عواقب هذه الإجراءات من طرف واحد، سيما وأن قواتنا العسكرية تشارك في قوة حفظ السلام الدولية. وفي الوقت الذي تم الاتفاق فيه على شروط مشاركتنا، رفضنا التفسير المتعسف للولاية التي بموجبها أسندت وظائف الشرطة إلى القوة المتعددة الجنسيات. ونؤكد أن الكتائب الروسية لن تشارك في هذه الإجراءات. كما أننا نعارض الخطوات التي قد تقوض عملية التسوية السلمية في

البوسنة، لا سيما وأنها قد تهدد قـــوات حفظ السلام الدولية، التي تضم ٥٠٠ ١ جندي روسي.

وأقول، بصفة عامة، إننا قلقون من الاتجاه الذي نشهده في الأشهر الأخيرة نحو زيادة العناصر العسكرية التي تستخدم القوة، حامية جهود السلام في البوسنة والهرسك.

لقد أثبتت التجربة أن القيام بعمليات عسكرية أثناء تنفيذ مهمة مدنية لا يؤدي إلى تسريع مسيرة السلام. بل على العكس من ذلك تماما، فهذه العمليات تبطئ خطاها، خاصة وأنها في هذا الحالة بالذات، لا تستخدم إلا ضد طرف واحد من الأطراف البوسنية. والاعتمـــاد علـــى استخدام القوة وحدها ليس من شأنه إلا تقويض سلطة الهياكل الدولية بين السكان المدنيين في البوسنة، وتهيئة تربة خصبة لأنشطة المتطرفين. أما مشكلـــة تسليـم الأشخاص، الذين صدرت ضدهم عرائض اتهام بارتكاب جرائم حرب، إلى محكمة لاهاي فلا يجوز حلها إلا من خلال تعاون الأطراف أنفسهم مع المحكمة الدولية، حسبما ورد في الوثائق الدولية الخاصة بالتسوية البوسنية ولا سيما قرارات مؤتمر لندن لعام ١٩٩٦.

ونحن مقتنعون بأن عمل المحكمة، باعتمـــاد هـــذا النهج، وهذا النهج وحده، يمكن أن يسهل من بلوغ الهدف النهائي، وهو التوصل إلى تسوية في يوغوسلافيا السابقة - أي استعادة السلام وتوطيده في تلك المنطقة.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الاسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها فـــي البند ٤٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢٦ من جدول الأعمال

جامعة السلم
مشروع القرار (A/52/L.10)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أعطي الكلمة لممثلة كوستاريكا لتعرض مشروع القرار A/52/L.10.

السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يسرني أيما سرور أن أرى ممثل بنما الدائم يترأس الجلسات العامة للجمعية العامة في هذا الوقت. ويشرفني بصفة خاصة أن أستهل النظر في البند ٢٦، "جامعة السلم"، وأن أخاطب الجمعية العامة باسم جمهوريات أمريكا الوسطى الشقيقة - بنما والسلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا وهندوراس وكوستاريكا - بشأن موضوع نعلق عليه جميعا أهمية كبرى.

نجتمع هنا اليوم وفقا للقرار ٤١/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والذي قررت فيه الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "جامعة السلم"، للنظر في سبل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلم. وهذه الجامعة، منذ إنشائها بموجب القرار ٥٥/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، نمت وتطورت لتصبح ما أسماه الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك - خافيير بيريز دي كوييار الذي يعمل حاليا رئيس لمجلس الجامعة - مؤسسة الأمم المتحدة الوحيدة ذات الوجهة العالمية التي يوجد مقرها في أمريكا اللاتينية.

والهدف الرئيسي لهذه الجامعة هو أن:

> "توفر للبشرية مؤسسة دولية للتعليم العالي لأغراض السلم، وبهدف أن تعزز بين البشر كافة روح التفاهم والتسامح والتعايش السلمي، وتستحث التعاون فيما بين الشعوب، وتساعد على تذليل العقبات وتقليل الأخطار التي تعترض سبيل السلم والتقدم في العالم، بما يتفق والأماني النبيلة المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة". (ميثاق جامعة السلم)

إن المغزى الحقيقي لأنشطة جامعة السلم، يكمن في تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في الجهد المبذول لترويج ثقافة للسلام يحل فيها التعاون والوئام محل ثقافة العنف والحرب الضارة المتأصلة.

وهنا، أود أن أعلق على نقطة هامة ووثيقة الصلة بالموضوع. قال المغني ومؤلف الأغاني الأرجنتيني الشهير، فاكوندو كابرال، أثناء زيارته الأخيرة لجامعة السلم في حزيران/يونيه الماضي إن:

> "أذكى شيء يفعله المرء في مجتمع مجنـــون كمجتمعنا هو أن يتنحى جانبا. ذلك أننا، بعدم تعاوننا مع المجانين، نؤدي بالفعل أكبر خدمة للعقلاء".

وأضاف بعد ذلك قائلا:

"والأم تيريزا قالت إنه سيجيء الوقت الذي يزداد فيه عدد من يتنحون جانبا إلى حد تصبح فيه الساحة خالية من أي أحد ينخرط في فظائع الحرب".

ولا بد لي من أن أشير إلى أن جامعة السلم، في أمريكا الوسطى، تتعاون في عملية إحلال السلام، عن طريق مشاريع تتعلق بالتعليم لأغراض السلام، وثقافة السلام، وحقوق الإنسان، وتقنيات فض المنازعات، والنهوض بالديمقراطية. وقد تبلور هذا الحضور النشط في اتفاقات اسكيبولاس الثانية المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧، التي أرست الأساس للتحول الديمقراطي وإحلال السلم في أمريكا الوسطى من خلال إنشاء لجان للمصالحة الوطنية. وكان حضور الجامعة ملموسا مرة أخرى، حينما اقترحت أن يعقد رؤساء دول أمريكا الوسطى أول اجتماع إقليمي للجان المصالحة، والذي عقد في مقر الجامعة في كولون، كوستاريكا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وبتشجيع السلام والمصالحة، أسهمت الجامعة إسهاما هادفا في تسوية أزمة أمريكا الوسطى، مما حدا برؤساء دول المنطقة إلى أن يعلنوا، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، منطقة أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية - باعتبارها مصدر إلهام في الحاضر وللمستقبل أيضا، كما لاحظت الجمعية العامة.

ولجامعة السلم تمثيل على المستوى الوطني في ١٢ بلدا، هي: اسبانيا وإكوادور وأوروغواي وإيطاليا والبرازيل وبنما وبيرو والسلفادور وشيلي وغواتيمالا ونيكاراغوا وهندوراس. وقد أنشئ المركز العالمي للدراسات والمعلومات المتعلقة بالسلم في وقت سابق من هذا العام في مونتفيديو، عاصمة أوروغواي، بموجب اتفاق وقع بين حكومة ذلك البلد والجامعة يمنح المركز وضع الفرع الإقليمي لمقر الجامعة في أمريكا الجنوبية.

وفي جملة الحلقات الدراسية والدورات الدراسية والمؤتمرات والموائد المستديرة والأنشطة العديدة التي تضطلع بها الجامعة، أود أن أشير إلى إنشاء كرسي أمريكا الوسطى للسلم؛ والذي نعتبره مبادرة بالغة الأهمية لأنه ينشئ موقعا أكاديميا رفيعا يمكن فيه لأهم زعماء المنطقة أن يعربوا عن آرائهم.

ومن الأنشطة التي نعتقد أنها جديرة بالذكر بصفة خاصة: الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالتنمية المستدامة والتقدم في الميدان الاجتماعي، التي عقدت في ١٥-١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. في مركز الدراسات الديمقراطية لأمريكا اللاتينية، والتي تمت بالتنسيق بين جامعة السلم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسة فريدريك إيبرت، ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة. وقد اختتمت هذه الحلقة الدراسية ببيان استهدف تيسير تنفيذ الاتفاقات المبرمة في إطار "التحالف من أجل التنمية المستدامة" الذي عرض في الاجتماع الرئاسي الخامس عشر، وأعلن في مؤتمر قمة البيئة في أمريكا الوسطى من أجل التنمية المستدامة، الذي عقد في ماناغوا في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

لقد كان هناك توافق آراء بشأن مستلزمات التنمية المستدامة لأمريكا الوسطى، بما في ذلك تساوي وحق الوصول إليها، والاستثمار الاجتماعي من أجل التنمية البشرية، وثقافة السلام المدعمة، وجعل الإنسان موضع تركيز التنمية، واحترام التنوع العرقي والثقافي. وفيما يتعلق بالبيئة، وافقت المجموعة على ضرورة مراجعة وتنقيح وتنفيذ التشريعات الخاصة بالسياسات البيئية وتعزيز الروح البيئية والاجتماعية لدى الشعب. وفي المجال الاقتصادي، اعتبرت إعادة توزيع الفرص ضرورية لتوليد الثروة عن طريق نظام ضرائبي متقدم، وخلق فرص العمل ووضع نموذج للتنمية القائمة على الدفع الذاتي.

لقد منحت شهادات بدرجة الماجستير في مجالات الاتصالات من أجل السلام، والعلاقات الدولية، والتنمية والسلام، والبيئة والتنمية المستدامة والسلام. وفي عام ١٩٩٨، ستمنح الجامعة شهادة بدرجة الماجستير في حقوق الإنسان والتربية من أجل السلام، وأول شهادة بدرجة الدكتوراه في الاتصالات من أجل السلام، بالتعاون مع جامعة لا لاغونا، بجزر كناري، بأسبانيا.

من الواضح - إذن - أن التحديات كبيرة والموارد ضئيلة. ولهذا تحث حكومات أمريكا الوسطى مرة أخرى الأعضاء الذين لم ينضموا بعد إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم بأن يفعلوا ذلك، هذا الاتفاق الذي ووفق عليه عن طريق إصدار القرار ٥٥/٣٥، بغرض تمكين الجامعة من تحقيق الفكرة الرئيسية التي تقوم عليها وهي: إذا كنت ترغب في السلام، عليك أن تستعد وتثقف نفسك من أجل السلام. وجامعة السلم يجب أن تكون معمل تفريخ

لروح السلم، علينا أن نخلق فيه عقلية جديدة للسلم ونحن نقترب من الألفية الجديدة.

أود الآن أن أعرض مشروع القرار A/52/L.10 نيابة عن شقيقاتنا جمهوريات أمريكا الوسطى: بنما، السلفادور، غواتيمالا، نيكاراغوا، هندوراس، وبلدي كوستاريكا، والدول العديدة الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة التي شاركت في تقديم مشروع القرار. أما باقي مقدمي مشروع القرار الذين يبلغ عددهم ٨٢ فهم: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيشيل، شيلي، عمان، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، قبرص، قطر، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبريا، مصر، المغرب، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، هايتي، هولندا، اليمن، اليونان.

وفي جزء الديباجة من مشروع القرار، تذكر الجمعية العامة بموافقتها، بمقتضى القرار ١١/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ على فكرة إنشاء جامعة للسلم، وتسرد مختلف القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٤١/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

وهي تعترف بأن الجامعة تعاني من قيود مالية تعرقل التطوير الكامل للأنشطة والبرامج اللازمة للوفاء بولايتها المهمة، ولكنها تعترف أيضا بالأنشطة المهمة والمتنوعة التي اضطلعت بها الجامعة خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥، والتي أنجز معظمها بفضل التبرعات المالية التي قدمتها أمريكا الوسطى وكندا وكوستاريكا وأسبانيا، وبفضل مساهمات قدمتها مؤسسات ومنظمات غير حكومية. وفي هذا الصدد، أود أن أبرز أحكام الفقرة السادسة من الديباجة المتعلقة بالصندوق الاستئماني للسلم الذي أنشأه الأمين العام - في ذلك الوقت - سعادة السيد خافيير بيريز دي كوييار، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي يتكون من مساهمات طوعية.

وبمقتضى الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة، تلاحظ الجمعية العامة مختلف الأنشطة التي يضطلع بها في سياق تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"، وتركز على أهمية تعزيز احترام القيم المتأصلة في السلام وفي التعايش العالمي بين أبناء الجنس البشري، مثل احترام قدسية الحياة، والصداقة والتضامن بين الشعوب، وكرامة الأشخاص وسلامتهم بصرف النظر عن جنسيتهم، أو عنصرهم، أو جنسهم، أو دينهم أو ثقافتهم.

وتعرب الجمعية العامة أيضا عن تقديرها لحكومة أوروغواي لإقامتها مركزا عالميا للدراسات والمعلومات المتعلقة بالسلم. وتأخذ في اعتبارها الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تطوير وترويج ثقافة جديدة للسلم كرست لها الجامعة جهودا هامة كثيرة.

وجزء المنطوق من مشروع القرار ذو اتجاه عملي. وفيه تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظر في سبل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلم، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. وفي الفقرة ٢، تدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك الهيئات والأشخاص المهتمون بالأمر، إلى المساهمة مباشرة في الصندوق الاستئماني للسلم وفي ميزانية الجامعة.

وبمقتضى الفقرة ٣، تدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم، مدللة بذلك على دعمها لمؤسسة عالمية لدراسات السلم، تتمثل مهمتها في ترويج ثقافة عالمية للسلم.

وأخيرا، تقرر الجمعية في الفقرة ٤، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "جامعة السلم".

ويأمل مقدمو مشروع القرار A/52/L.10 - الذي لا يختلف كثيرا عن القرار ٤١/٥٠، الذي صدر في الدورة الاحتفالية الخمسين للجمعية العامة سنة ١٩٩٥ - أن يعتمد بدون تصويت.

السيد أولارتي (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يرى وفد كولومبيا، أنه في سياق برنامج الأمم المتحدة للتربية عن ثقافة السلام، ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "يونسكو"، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وجامعة الأمم المتحدة أن تنسق مع جامعة السلم خططها التربوية القائمة على منع النزاعات وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية.

والتقرير الذي قدمته جامعة السلم عن الأنشطة التي اضطلعت بها خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ يبعث على الارتياح وذلك نظرا للإنجازات التي تحققت على الرغم من القيود المالية.

والتعليم الذي تقدمه جامعة السلم يعتبر أداة صالحة وفعالة لتعزيز التعايش السلمي وتطويره. وينبغي أن تقدم خطط التعليم التي تضطلع بها جامعة السلم برامج أو حلقات عمل تستهدف قيام مجتمعات تتميز بالسلام والتعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان والنهوض بالتنمية.

وأحد العناصر التي تولد النزاعات الداخلية التي تعوق السلم والوئام والتنمية الاقتصادية داخل الدول، هو المواجهة بين رأس المال والعمل، لذلك يجب أن يتوخى التعليم لأغراض السلم تدريب الأفراد حتى يظهروا قدرا أكبر من التضامن في العملية الإنتاجية ويدركوا أن الوئام والتوازن في العلاقات سيحسن نوعية الحياة على جميع المستويات.

ونعتقد أن مسألة ما إذا كان السلم شرطا أساسيا للتنمية الاقتصادية، أو ما إذا كانت التنمية الاقتصادية شرطا أساسيا لتحقيق السلام، نوقشت ودرست بما فيه الكفاية في الدوائر العلمية والسياسية. وكانت نتيجة الدراسة أن السلم والتنمية الاقتصادية مترابطان ومتكافلان وأن كلا منهما سبب للآخر ويؤثر فيه على نحو متزامن.

إن كولومبيا تشجع وتؤيد المبادرات والأنشطة المتخذة لمنع العنف والنزاعات وترفض العنف كأداة لحسم النزاع.

ويشارك وفد كولومبيا في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/52/L.10 بشأن جامعة السلم ويوصي باعتماده بتوافق الآراء.

السيد فولتشي (إيطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): منذ أن وافقت الجمعية العامة على إنشاء جامعة السلم في ١٩٨٠ ما فتئت إيطاليا تثني على هذا المسعى النبيل وبالتزام البلد المضيف كوستاريكا بأن تجعل هذه الجامعة حقيقة واقعة.

ووفقا للمادة ٢ من ميثاق جامعة السلم

"تقام الجامعة بتصميم جلي على أن توفر للبشرية مؤسسة دولية للتعليم العالي لأغراض السلم. ويهدف أن تعزز بين البشر كافة روح التفاهم والتسامح والتعايش السلمي. وتستحث التعاون فيما بين الشعوب، وتساعد على تذليل العقبات وتقليل الأخطار التي تعترض سبيل السلم والتقدم في العالم، بما يتفق والأماني النبيلة المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة". (القرار ٥٥/٣٥، ميثاق جامعة السلم، المادة ٢)

وفي هذه الأوقات التي نجد فيها أن وسائط الإعلام لا تزال تطغى عليها أخبار الأزمات ونشوب الصراعات في أجزاء مختلفة من العالم، لا يمكن أن يكون هناك أفضل من أن تركز الجامعة على منع الصراعات وصون السلام وصنع السلام. ولا ينبغي للمرء - ولا يمكنه - أن يقلل من أهمية هذه المجالات الثلاثة في أنشطة الأمم المتحدة. والواقع أننا مقتنعون تماما بأن غرس المبادئ التي يقوم عليها السلام في روح الأفراد، هو على المدى الطويل، أفضل طريق لمنع نشوب النزاعات ولتعزيز قضايا السلام والحرية والديمقراطية والعدالة في العالم.

وتشارك إيطاليا مشاركة عميقة في هذا المفهوم للتعليم كأداة أفضل وأكثر فعالية لصون السلام. والواقع أن حكومة بلدي تلتزم بمجموعة من المبادرات التعليمية المشتركة مع بلدان عانت على نحو مباشر من أهوال الحرب أو الاضطرابات المدنية. وفي إطار الجامعات ومعاهد البحوث الموجودة تستهدف هذه البرامج تعزيز التعاون في ميدان بناء السلام بعد انتهاء الصراع.

لذلك تشعر إيطاليا بالفخر، إذ تشارك في تقديم مشروع القرار A/52/L.10 الذي هو قيد النظر. ونؤيد تأييدا كاملا أن تعتمده الجمعية العامة.

السيد فالتسيا رودريغيز (إكوادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بناء على الاقتراح الذي قدمه رئيس كوستاريكا

إلى هذه الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين، وافقت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ على إنشاء جامعة للسلم تكون مركزا دوليا متخصصا للدراسات العليا والبحوث ونشر المعرفة بهدف محدد هو التدريب لأغراض السلم. وعلى مدى ١٧ عاما من العمل ظلت هذه المؤسسة القيِّمة وفية لهذه الأهداف النبيلة التي يمكن تلخيصها في السعي إلى تحقيق السلام عن طريق التعليم، وبالتالي فهي تستحق الثناء والتقدير.

وأنجزت الجامعة أمورا كثيرة ينبغي التأكيد عليها. وأحد الإنجازات التي ينبغي الإشارة إليها هو مركز غاندي للاتصالات الذي أنشئ في عام ١٩٨٥ بواسطة برنامج للتعاون مع الحكومة الإيطالية. هذا المركز مسؤول عن إعداد ومراقبة الخطط لإنتاج وتنظيم أدوات الاتصال اللازمة للتدريب والتعليم والإعلام، بالإضافة إلى تدريب الفنيين في ميدان الاتصالات لأغراض السلم. كذلك كان إنشاء محطة إذاعة لأغراض السلم الدولي نتيجة لجهود مشتركة من جانب الجامعة، وجامعة السلم العالمي في أوريغون بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد أنشئت المحطة كمنظمة غير حكومية لنشر المعلومات والتعليم والتدريب لأغراض ثقافة السلم. وفي نفس المسار عهد إلى المركز الدولي للوثائق والمعلومات المتعلقة بالسلم تحديد البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلم وجمعها ونشرها. وتتناول الجامعة مسائل أخرى مثل حقوق الإنسان والعلاقات الدولية والبيئة والقانون الدولي، وما إلى ذلك.

وتوفر الجامعة منذ ١٩٩١ برنامجا للحصول على درجة الماجستير في العلاقات الدولية، ويتم في هذا البرنامج تدريب الدارسين على أداء المهام المتصلة بالمسائل الدولية على المستويين الحكومي وغير الحكومي. ولم تغفل الجامعة أيضا جانبا يحظى بأهمية رئيسية اليوم. ففي عام ١٩٩١ أعدت برنامجا للحصول على درجة الماجستير في الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة. ونأمل أن تنتهي الأسباب التي أدت إلى توقف ذلك البرنامج مؤقتا.

ومن بين المشاريع الراهنة الأخرى تجدر الإشارة إلى برنامج للحصول على درجة الماجستير في حقوق الإنسان والتعليم لأغراض السلم، بالإضافة إلى برنامج للحصول على الدكتوراه في علوم الإعلام لأغراض السلم في منطقة الكاريبي الكبرى، وسيبدأ هذان البرنامجان في عام ١٩٩٨.

وينبغي أن نضيف إلى هذه المشاريع الجديرة بالثناء إنشاء المركز العالمي للبحوث والمعلومات المتعلقة بالسلم في مدينة مونتيفيديو بأوروغواي في أيار/مايو ١٩٩٧، الذي تحقق بدعم سخي من رئيس جمهورية أوروغواي السيد خوليو ماريا سانغونيتي.

وتضطلع الجامعة أيضا بأنشطة شتى في مجالات البحوث والتدريب والخدمات الإرشادية، بما في ذلك البرنامج الدولي للدراسات المتعلقة بالسكان الأصليين، وبرنامج ثقافة السلام والديمقراطية في أمريكا الوسطى، وبرنامج بناء توافق الآراء وتعزيز التفاوض في أمريكا الوسطى. ومن الواضح أن هذه المسائل ذات أهمية حيوية لا للمنطقة وحدها، بل للمجتمع الدولي بأسره. وتقوم الجامعة كذلك بأنشطة للخدمات الإرشادية الأكاديمية مثل عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات الدراسية القصيرة.

وأعتقد أن هذه الجامعة تحقق بالفعل الأهداف التي أنشئت من أجلها. إننا نشهد يوميا انبعاث ظواهر التعصب، والعنف وعدم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ وتنتشر حالات الحض على الكراهية إلى جهات عديدة في كوكبنا؛ وما زالت شعوب كثيرة تُضطهد ولا تعرف شيئا عن المزايا الكبيرة للحرية؛ ولا تزال المنازعات الدولية، التي يتعين حلها بالوسائل السلمية وحدها وفقا لميثاق سان فرانسيسكو، تعرِّض السلم والأمن للخطر. ولهذا أعتقد أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تقدم دعما ثابتا إلى جامعة السلم، وأن تدعو الدول الأعضاء إلى تزويدها بكل ما تستطيع أن تقدمه لها من دعم. وفي نفس الوقت، نحن نقدر حكومة كوستاريكا ونشكرها على مساهماتها الممتازة لتيسير أنشطة الجامعة وتعزيزها.

لذلك، يطلب وفد بلدي من الجمعية العامة أن تعتمد مشروع القرار المعروض عليها بدون تصويت.

السيد غونزاليز (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تعلق شيلي أهمية كبيرة على البند ٢٦ من جدول الأعمال المعنون "جامعة السلم"، لأن الجامعة تشكل جزءا لا يتجزأ من سعينا المستمر من أجل إحلال السلم والحاجة إلى إجراء حوار منظم وتحقيق توافق يستند إلى مناخ من الثقة المتبادلة والتوصل إلى مفهوم مشترك للأمن الدولي.

وما فتئ بلدي يعمل بشكل غير رسمي من أجل وضع مفهوم جديد للأمن - وهو الأمن المستدام. وينبثق هذا المفهوم من جذور مشتركة مثل تعزيز وتوطيد الديمقراطية وحقوق الإنسان، واحترام القيم الإثنية والثقافية، وتوطيد النظم الديمقراطية القادرة على الامتداد عبر الزمن والمكان لتصل إلى الأجيال المقبلة. وفي هذا السياق، يضطلع التثقيف من أجل السلام بدور لا غنى عنه بالمرة في المساهمة في تطوير هذا المفهوم.

وفي هذا الإطار يرحب بلدي مع الارتياح والأمل والرغبة في العمل معا بالعمل الذي تقوم به جامعة السلم، التي فرغنا توا من قراءة تقريرها الأخير قراءة مستفيضة. وكما يوضح التقرير، كانت أنشطة الجامعة في مجالات البحوث والتدريب والخدمات الإرشادية بعيدة الأثر ومثمرة. وفي هذا السياق، نهنئ حكومة كوستاريكا على الجهود التي تبذلها كي تصل بالجامعة إلى غايتها.

غير أننا نرى، دون المساس بالمفاهيم العامة التي أشرنا إليها، أنه من الضروري أن تكون لدينا مقترحات أكاديمية يمكنها أن تعالج بطريقة محددة تحديدا جيدا بعض الأخطار الاستراتيجية العالمية التي تهدد بتقويض السلم والأمن الدوليين. وينبغي أن تكون قضيتا المخدرات والإرهاب، ضمن أمور أخرى، موضوع دراسات محددة، من شأنها أن تحظى، بالتأكيد، بدعم دولي ملائم، نظرا لأنها تأتي من جامعة مرموقة وحكومة محترمة. وفي هذا السياق، كما هو الحال في مجالات أخرى ذات اهتمام مشترك حددها الاتفاق، ستساهم شيلي بالدعم الأساسي اللازم.

وفي سياق المسألة قيد النظر، نود أيضا أن نرحب بقيام حكومة أوروغواي بإنشاء المركز العالمي للبحوث والمعلومات المتعلقة بالسلم، الذي سيعمل كمركز فرعي للجامعة في منطقة المخروط الجنوبي. ومن الواضح أن تولي أوروغواي مسؤولية هذا المركز يضمن سلامة مصداقيته السياسية والقانونية والأكاديمية.

ونود أن نؤكد بصفة خاصة أهمية مساهمة الجامعة في عملية صنع السلام في أمريكا الوسطى. ونجد في هذا السياق أن مشاريع الجامعة وأنشطتها في مجال الخدمات الإرشادية قد عززت احترام حقوق الإنسان وتوطيد الديمقراطية، والأهم من ذلك أنها جعلت شعوب المنطقة تدرك تدريجيا أن لها دورا مهما في البحث عن ثقافة للسلام. ونحن نعتقد أن قارتنا آخذة في النضج بشكل متزايد وأنها تتوق إلى إعطاء تلك الثقافة دورا مركزيا في مشاريع التعليم وفي صوغ المفاهيم الجديدة للأمن التي أشرت إليها من قبل.

غير أنه على الرغم من كل التقدم المحرز والأهمية البالغة التي تتسم بها المسألة قيد النظر، فإن شيلي تلاحظ بقلق خاص أنه لم ينضم إلى الاتفاق الدولي المنشئ لجامعة السلم الذي بدأ نفاذه في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨١ سوى ٣٤ دولة، وأن أكثر من نصف هذه الدول في منطقة أمريكا اللاتينية. ولهذا فإننا مستعدون للعمل الوثيق مع حكومة كوستاريكا وغيرها من بلدان المنطقة المشتركة في هذه المبادرة الهامة كيما ينضم المزيد من البلدان إلى هذا الاتفاق.

لهذه الأسباب، تطلب شيلي، بوصفها من مقدمي مشروع القرار A/52/L.10، من الجمعية العامة أن تعتمده بدون تصويت.

السيد رحمان (بنغلاديش) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسر بنغلاديش أن تشترك في مناقشة بند جدول أعمال الجمعية العامة المتعلق بجامعة السلم. ونظرا للدور الهام الذي لعبته الجامعة حتى الآن، والذي يمكن أن تلعبه في المستقبل، دأبت بنغلاديش على الاشتراك في تقديم مشاريع القرارات المتصلة بهذا الموضوع منذ عام ١٩٨٠ حتى اليوم.

إن ميثاق جامعة السلم يتصورها مؤسسة للتعليم العالي في شؤون السلم. وهدفها هو دعم روح التفاهم والتسامح والتعايش السلمي. وتتضمن رسالتها التعليم والبحث والدراسات في شتى فروع العلم المترابطة بشأن السلم، وتدريب الخريجين ونشر المعارف. وعند النظر في بند جدول الأعمال يبدو أن ثمة ثلاث مسائل متصلة بهذا الموضوع اتصالا خاصا. فالمسألة الأولى هي هل النواحي الموضوعية والمحتوى الأكاديمي ومشروعات البحث مركزة على السعي إلى السلم الذي هو هدف الجامعة وغايتها. والثانية هي هل جرى تقييم أو تقدير سوي لإسهام الجامعة في دعم قضية السلم. والثالثة هي هل زودت الجامعة بالموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة للقيام بمهمتها؟

وكما يقول لنا تقرير الجامعة المقدم إلينا حول أنشطتها خلال السنوات الثلاث الماضية، إن أنشطة

الجامعة، من أكاديمية وخارجة عن النطاق الأكاديمي، مكرسة لبحثنا المشترك عن السلم. وفي رأينا أن برامج الجامعة ينبغي أن تغطي دراسات متعددة التخصصات ومتعددة القطاعات حول التهديدات للسلم وللأمن، سواء أكانت عسكرية أو غير عسكرية. ويمكن التركيز بصفة خاصة على طائفة من فروع العلم الأساسية، كالتنمية، والديمقراطية، وسيادة القانون، والعدل، والحكم الرشيد، وحقوق الإنسان - وهي العوامل التي تكون أساس السلم الدائم.

إن جامعة السلم، خلال ما يناهز العقد ونصف العقد من عمرها، قد أسهمت في التفاهم والسعي إلى السلم في أمريكا الوسطى وغيرها. ونود أن نراها تقوم تدريجيا برسالة عالمية حقا، وأن تكون للجامعة أهمية فعلا في محيط المؤسسات الموجودة حاليا، مثل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وجامعة الأمم المتحدة ومنظمات البحث غير التابعة للأمم المتحدة. ومن المهم أن يولى انتباه لتفادي الازدواجية، بدون استبعاد التكامل، عند تصميم البرامج الأكاديمية والخارجة عن النطاق الأكاديمي. فمعهد بحوث نزع السلاح، مثلا، يعكف على دراسة الصلات بين السلم وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. أما جامعة السلم، وإن بقي هذا الموضوع ضمن منهجها الدراسي، فالمفروض فيها أن تكرس نفسها لعلوم أخرى ولتنمية الخبرة في مجالات أخرى.

ونود أن نرى الجامعة قائمة ليس فقط كمولد للأفكار والمفاهيم، بل كذلك كمصدر للطرق والسبل الكفيلة بتحقيق تلك الأفكار والمفاهيم. ويسرنا أن نلاحظ أن برامجها تشمل "خطة للسلام". وينبغي إيلاء مزيد من التفكير لتوسيع دور الجامعة ووظيفتها في الجهود الرامية إلى فهم السلم ودعمه. فتستطيع الجامعة، مثلا، أن تشترك في الجهود التي تبذل في سبيل بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ وهو العقد الجاري حاليا. وكما نعرف جميعا فإن أهمية احترام الحريات وحقوق الإنسان الأساسية في تعزيز السلم هو أمرا مهما أكدناه فلن نوفيه حقه من التأكيد.

لقد لاحظنا بارتياح أن الجامعة، في سياق سعيها إلى تطبيق خطة للسلام، تركز بصفة خاصة على مجال صيانة السلم، وبناء السلم، والدبلوماسية الوقائية، والتسوية السلمية للصراعات. وقد واصلت الجامعة توسيع أنشطتها، من أكاديمية وخارجة عن النطاق الأكاديمي، على الرغم من القيود الناشئة عن قلة الموارد. ونحن نثني في هذا الصدد على قيام حكومة أوروغواي بإنشاء المركز العالمي للبحوث والمعلومات عن السلام. إن هذا المركز، الذي يعمل بوصفه المقر الفرعي الإقليمي للجامعة، سوف يسهم، بالتأكيد، إسهاما كبيرا في تعزيز السلم في المنطقة.

ومما يؤسف له أن ضيق الموارد قد حد من مهام الجامعة وقدراتها. ونحن نشجع تقديم إسهامات سخية للصندوق الاستئماني للسلام الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتلقي المساعدات لتلك المؤسسة الفريدة. ونحن نثق أن تفهما أفضل لمقاصد الجامعة سوف يشجع على إسداء تأييد أكبر وأوسع لها. وأود أن أضم صوتي إلى الأصوات الأخرى في الإعراب عن شكرنا لحكومة كوستاريكا لاستضافتها الجامعة، مسهمة بذلك إسهاما كبيرا في مساندة قضية السلم.

إن الجمعية العامة قد نظرت، في الأسبوع الماضي، في بند جدول الأعمال المعنون "نحو ثقافة للسلام". وقلنا إن السعي إلى السلام ليس شعيرة من الشعائر، وإنما يتمثل هذا السعي في معالجة العوامل التي تهدد السلام، أو تمزقه، بين الأمم وداخل الأمم، وبين المجتمعات وداخل المجتمعات، وبين الأفراد من البشر وفي داخلهم. ونحن نجد صلة رحم طبيعية بين مفهوم ثقافة للسلام وبين ما تسعى إليه الجامعة.

إن أرسطو قال:

> "حيث أن جميع الجماعات تهدف إلى بعض الخير، فإن الجماعة صاحبة السيادة العليا فيما بين تلك الجماعات تضم في كنفها جميع الجماعات الأخرى وتستهدف الخير الأسمى أي الخير الأعلى قيمة من بين جميع وجوه الخير".

إن الخير الأعلى قيمة - أي القيمة التي تفوق كل ما عداها - هو السلام الذي هو جوهر ميثاق الأمم المتحدة.

إن جامعة السلم جديرة بالطبع بتأييد جماعة الأمم التي نمثلها هنا.

السيد كاستيون دوارتي (نيكاراغوا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أود، بادئ ذي بدء، أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي أدلت به السفيرة إميليا كاسترو دي باريش، ممثلة كوستاريكا، بالنيابة عن بلدان أمريكا الوسطى.

إن جامعة السلم هي مؤسسة أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠. وهدفها الأول هو البحث عن السلام من خلال التثقيف. وهي تتبع المثل العليا لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الجامعة نفسها. ومقرها بجمهورية كوستاريكا.

ومن المجالات التي تخصصت فيها الجامعة مجال العلاقات الدولية، والبيئة، والاتصالات من أجل السلام، كما تخصصت في الحملات والمهرجانات الوطنية للسلام، وفي التسوية السلمية للمنازعات، وفي التوصل إلى توافق في الآراء في جهود التوفيق في الشؤون الاجتماعية وشؤون العمل، وفي تدريب الزعماء من أهل البلاد.

أما في أمريكا الوسطى، التي يقع فيها مقر الجامعة، فقد اشتركت الجامعة بنشاط كبير، من خلال برامجها ومشاريعها، في عمليات السلام الجارية في منطقتنا منذ نشوب المنازعات في الثمانينات وأوائل التسعينات.

ولدينا، في بلداننا، تجارب قيّمة ومثرية ومنتجة للغاية مع الجامعة، كان لها تأثير على تحقيق السلام والمحافظة عليه، والبحث عن حلول سلمية للمنازعات، واحترام حقوق الإنسان. وقد ساهمت هذه التجارب في تطور ثقافة للسلام والتنمية المستدامة والديمقراطية. ويمكن أن تكون بمثابة نماذج قيّمة، بعد إدخال التغييرات المناسبة، في المناطق الجغرافية الأخرى التي خاضت صراعات شبيهة بالتي عانت منها أمريكا الوسطى.

وأنشأت الجامعة مؤخرا، في مونتيفيديو، باراغواي، مركزا دوليا للدراسات والمعلومات المتعلقة بالسلام، مع منحه وضع الفرع الإقليمي لمقر جامعة السلم في أمريكا الجنوبية. والجامعة لديها أيضا ممثلون وطنيون في ١١ بلدا هي: اسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، وبنما، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

ومن بين الطرق التي تستخدمها الجامعة لبث معلومات متخصصة لا يتيسر الوصول إليها في وسائط الإعلام العالمية باللغات الإنكليزية والاسبانية والفرنسية، محطة إذاعة السلام الدولي، التي أنشئت في عام ١٩٨٧ بموجب اتفاق مع جامعة السلم العالمي في ولاية أوريغون، بالولايات المتحدة. وقد أنشئت هذه المحطة كمنظمة غير حكومية لا تتوخى الربح، تستهدف عدة أمور، منها، على وجه التحديد، نشر المعرفة والتثقيف والتدريب من أجل ثقافة للسلام، وتتمثل أهدافها في نشر مفاهيم تعزز السلام بين الجماهير، والتدريب التقني في مجال الاتصالات لأغراض السلام للإعلاميين العاملين في وسائط الإعلام الأخرى.

وقد استفاد من الدورات الإرشادية الأكاديمية التي تنظمها الجامعة، في مقرها الرئيسي وفي بلدان أخرى ٢ ٥٠٠ طالب من ٢٧ بلدا في الفترة بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧.

وبدأ نفاذ الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨١. وانضم إليه ٣٤ بلدا حتى الآن. ونحن نحث الدول التي لم تنضم بعد إلى هذا الاتفاق أن تفعل ذلك، مما يعطي دعما معنويا هاما للمؤسسات والمبادئ التي يسترشد بها. وتقدم المساهمات إلى الجامعة على أساس طوعي.

والجامعة مؤسسة دينامية تحاول أن تقيم، في المستقبل القريب، فروعا للمقر في القارات المختلفة، مما ييسر وجودها وأنشطتها في جميع أنحاء العالم كمؤسسة تابعة للأمم المتحدة. وتحقيقا لهذه الغاية، ندعو جميع الدول والمؤسسات المهتمة بالأمر إلى التعاون مع سلطات الجامعة فيما تبذله من جهود، محاولة منها للحصول على الموارد المالية اللازمة لتطوير أنشطتها تطويرا كاملا، والوفاء بولايتها المتمثلة في تعزيز السلام في العالم.

ونأمل أن يعتمد مشروع القرار (A/52/L.10) بتوافق الآراء.

السيد بتريا (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يشرف وفدي أن يراكم، سعادة السفير اكويلينو بويد سفير بنما، تتولون رئاسة هذه الجلسة، وأرى في ذلك شرفا كبيرا لي شخصيا.

إن الأمم المتحدة هي المنظمة الوحيدة التي تستطيع إعادة السلام والأمن إلى العالم. ولذلك فإن الترويج للمؤسسات التي تنشر مفهوم السلام عن طريق التثقيف أمر أساسي لتحقيق ذلك الهدف.

إن إشراك جميع الجهات الفاعلة التي تساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إقامة فكرة ثقافة للسلام يعني

الدخول في عملية تعلم مستمر من أجل الدفاع عن السلام وضمانه. وهي عملية صعبة وإن كانت لا غنى عنها. وتقدم جامعة السلم مساهمة متميزة وفريدة من نوعها في تحقيق هذه الأهداف.

والأرجنتين تلتزم التزاما غير مشروط بدعم المبادرات الدولية التي ستتيح تحقيق السلام العالمي. ولذلك، فمن الملائم تماما، أن نواصل نشر الأنشطة التي اضطلعت بها جامعة السلم منذ إنشائها في عام ١٩٨٠. ونؤيد، في هذا الصدد، مبادرة شقيقتنا جمهورية أوروغواي، بإنشاء المركز العالمي للبحوث والمعلومات المتعلقة بالسلام في مونتيفيديو.

كما نرحب بتحسين التعاون بين جامعة السلم والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية بوصفه تطورا إيجابيا للغاية، مما أضفى على الجامعة رؤية شاملة ومتكاملة في آن واحد. وتجدر الإشارة، بصورة خاصة، إلى المساهمات المقدمة من كوستاريكا وكندا وهولندا.

إن توقيع الاتفاقيات ووضع برامج التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك، عقد الدورات والحلقات الدراسية وحلقات العمل، واستحداث برامج لمنح شهادات الماجستير والدكتوراه، كلها تشهد بتفوق الجامعة وجديتها لدى اضطلاعها بالوفاء بالتزاماتها.

لقد عززت هذه الإجراءات دور الجامعة وأتاحت طرقا بديلة لتحسين نوعية الحياة وتحقيق التنمية المستدامة والإسهام في تقدم الثقافات الأقل نموا.

بإيجاز، فإن ما تقدمه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من دعم وتعاون ظاهرين، ليس كافيا. ذلك أن نشر السلام كمفهوم عالمي ليس عملية قصيرة الأجل بل ينبغي أن يتغذى بالأفكار والأعمال الجديدة، بصورة مستمرة، لأن المسألة تتعلق بالقيمة العليا للسلام التي لا سبيل إلى إنكارها.

ونظرا لأن السلام العالمي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال عمل البلدان ومشاركتها النشطة، فإن وفدنا يؤيد مشروع القرار المقدم من كوستاريكا، على أمل أن يتعاون أكبر عدد ممكن من البلدان في مهمة جامعة السلم وهي: إتاحة الفرصة أمام الأجيال المقبلة للعيش في عالم لا يعتبر تحقيق السلام فيه أمرا مستحيلا، بل يصبح فيه حقيقة تبعث الأمل وتؤدي إلى بناء عالم أفضل.

السيد بيريز - أوترمن (أوروغواي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يؤيد وفدي البيانات التي أدلى بها المتكلمون السابقون، ويود التشديد على الأهمية التي توليها أوروغواي لجامعة السلم وجميع الأنشطة التي تضطلع بها هذه المؤسسة المرموقة.

ومن بين تلك الأنشطة نود أن نشير بوجه خاص، كما أشار ممثل كوستاريكا، إلى إنشاء مقر فرعي لجامعة السلم في أوروغواي. وقد أمكن إنشاء المركز العالمي للبحوث والمعلومات المتعلقة بالسلام في مونتيفيديو، عاصمتنا، بفضل الدعم المخلص من رئيس الجامعة، السيد فرانسيسكو باراهونا، ورئيس جمهوريتنا خوليو ماريا

سانغينتي، مع المساعدة السخية والتعاون من كثير من البلدان الأخرى في منطقتنا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

والهدف الرئيسي من المركز العالمي هو نشر المعلومات التي تجمع، في مصرف للبيانات يشمل موقعا للسلام. وسيتيح هذا النظام العامل الاتصال الفوري عبر شبكة الإنترنت بين الباحثين والأفراد والجامعات والمؤسسات المدنية الأخرى.

ولقد قرأت أوروغواي التقرير عن عمل جامعة السلم من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧، وتتابع بدقة جميع أنشطتها المتنوعة. ونود الإشارة على وجه الخصوص إلى المساعدة الكريمة التي قدمتها حكومة كوستاريكا طوال تلك الفترة ونتمنى أن يكون عمل الجامعة ذا قيمة عملية لمنطقتنا.

وأوروغواي، التي ترتكز المبادئ الأساسية لسياستها الخارجية على احترام القانون الدولي والتسوية السلمية للمنازعات، والتي كانت من بين أول القابلين بالاختصاص الملزم لمحكمة العدل الدولية، وهذا كله يدل على أنها بلد محب فعلا للسلام، تشعر بالامتنان لعظيم الشرف الذي أسبغ عليها بإنشاء المقر الفرعي الإقليمي لجامعة السلم على ترابها.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد استمعنا إلى آخر المتكلمين في هذه المناقشة حول هذا البند.

والآن تبت الجمعية في مشروع القرار. هل أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/52/L.10 و Add.1؟

اعتمد مشروع القرار A/52/L.10 و Add.1، (القرار ٩/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الاسبانية): هل أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٥